الموضوع الفقهي

(رسالة في الردِّ على دعوى البوَّال على عقبيه بأن وضوء سماحة آية الله المحقق الشيخ محمد جميل حمود العاملي خاطئ).

ننقل كلامه من دون تغيير في الجمل الإنشائية التي تفتقر إلى تصحيح إنشائي باللغة العربية الصحيحة..!!

وإليكم ما قاله ذاك البوَّال، وهو من عوام الشيعة المنحرفين إسمه سيف خزعل:إن وضوء الشيخ محمد جميل حمودي العاملي.

✍وضوءه كله خاطئ ماعدى مسح الرأس.

اولاً : هل يجب نزع العمامة او الطاقية او الحجاب عند مسح الرأس؟

جاء في تهذيب الأحكام: عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه . علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال :قال أبو جعفر (عليه السلام):المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها.وسائل الشيعة.

ثانيا: هل يجوز تخليل باطن اللحية عند الوضوء؟ جاء في الكافي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا.

ثالثاً : غرفات الماء لغسل اعضاء الوضوء(الوجه واليدين)واحدة فريضة اثنان مسموح به من باب الاسباغ ثلاث بدعة يبطل الوضوء.

جاء في الكافي: محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام). عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة.

عن داود الرقي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له،.. رجال الكشي .

رابعاً : مسح الراس ليس فيه إشكال عند الشيخ العاملي.

خامساً : هل مسح الأقدام إلى العقبين كما يقول العاملي ام إلى الكعبين اي إلى مفصل المنطقة المرتفعة من القدم؟

جاء في قرب الإسناد: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال لا، إلا بكفه كلها .

سادساً : يقول العاملي لا يجوز الوضوء بالمسح بل يجب أن يكون بالغسل؟

جاء في وسائل الشيعة :عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شئ إنما يكفيه مثل الدهن.

تهذيب الأحكام.

تمهيد لا بُدَّ منه:

بسم الله الرَّحمانِ الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، قاصم الجبارين ومبيد الظالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وأهل بيته الطيبين الطاهرين، سفن النجاة وحبل الله المدود من السماء إلى الأرض، ولعن الله تعالى الظالمين لهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين...**وبعد:**

إن من السخرية بمكان أن ينبري بوّالٌ – من العوام البوَّالين على أعقابهم – ليعلِّمَ سماحة آية الله المحقق الفقيه المرجع الشيخ محمد جميل حمود العاملي دامت بركاته كيف يتوضأ ويصحح له وضوءَه، وسماحته ممن يشهد له القاصي والداني بباعه العلمي الفقهي والعقائدي والرجالي والأصولي والدرائي والتفسيري

والتاريخي، كما يُشهد له بجودة تحقيقاته الفقهية والعقدية والتفسيريّة والأصولية والتاريخية والدرائية الرجالية، وله من المصنفات النفيسة ما يفوف الأربعين كتاباً، ومئات من البحوث والمقالات الفقهية والعقدية والتاريخية انتفع بها – وما يزال – الفقهاء والعلماء في الحوزات العلمية في الحاضرة الشيعيَّة..فضلاً عن الآلاف من الفتاوى المطعَّمة بالإستدلال، وهي ميزة تفرد بها سماحته عن بقية المراجع الحاليين والماضين..وهو المجدد في عصرنا الحاضر للتراث الإمامي بتنقيته من الشوائب الدخيلة عليه من قِبَل الأصوليين والأخباريين والدُخَلاء على الفقه والعقيدة من المعممين والسّوْقَة والبقَّالين والبَزازين، كما أنه المنافح والمدافع عن هذا التراث العظيم من تأويلات الجاهلين والمبتدعين لئلا يصيبه الإندثار والإضمحلال..بالرغم من كلِّ ذلك، يأتينا بعيرٌ بوَّالٌ يريد أن يعلِّمه الوضوءَ وهو بحاجةٍ إلى من يعلِّمه أحكام دينه..؟!! ولو نظرتم إلى ملامح وجهه المليء بالفسق والفجور، حليق الذقن، مكفهّر الوجه كالخنزير السمين..(وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعاً مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِماً أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ..)، وبالرغم مما هو عليه من كلاحة وجهه ونتن سيرته يتقرب إلى الله بحلق ذقنه على صهوة جواده كالطاووس المتغطرس ..يريد أن يعلّم سماحة شيخنا العاملي الوضوءَ..!! خَسِئتَ أيها الخسيس اللئيم..تطاولت وتجاسرت، فما أنت سوى بوَّالاً على عقبيك..صاحب الطاقية الأميريكية وبنطالون الجينز والكرش المتدلي على شاطئ البحر أو النهر..يريد أن يعلِّم الفقيه كيف يتوضأ..!! فزيّك الأميركي – بنطلون الجينز والقبعة المكسيكية – والنظر إلى وجهك المظلم يكشفان عن عوراتك المسلكية وقبائحك النفسية والعقلية والحزبية (**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ**)، جاهلٌ بالجهل المركب، ومغرورٌ متكبرٌ، طامح إلى الشهرة والجاه... يريد تصحيحَ تكليف العالم الفقيه العاملي دامت تأييداته الذي قضى حياته في الدراسة والتدريس والتصنيف وتعليم الجاهلين والردِّ على المبتدعين والمهرطقين..عجباً كيف يُقارن العالم بالجاهل كهذا السافل الذي يتبعه سفلة مثله..؟! قال تعالى:(**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**).

ظهر لنا من خلال تصفحنا لصفحته على الفيس بوك أنه من أتباع منهج مخالف للمناهج الشيعيّة المعروفة حتى أنه أشكل على أحدهم في صفحته تحت عنوان: سيف خزعل/ هيثم الجبوري أبو حيدر..

فقال في إحدى تعليقاته على وضوء أحد المشايخ:" أخفق فلانٌ حينما قال: يمكن أن يغسل المتوضئ أي عضو من أعضاء الوضوء عشرة مرات بنية أنها الغسلة الثانية..هذا الكلام من أين أتى به ؟ وما دخل النية بعدد الغسلات.."، ولم يدرِ هذا السفيه أن كلام ذاك الشيخ حول عدد صبات الغسل هو كلام عامة فقهاء الشيعة لا سيَّما المرجع الراحل الخوئي الذي لم يتطرق إليه هذا السفيه بسوء..ووراء الأكمة ما وراءها..!

ويبدو لنا أيضاً وبالنظر الأوَّليّ البَدْوي **أنه من حزب الدعوة**، ومن أتباع السيستاني والصدر حيث لم يعترض عليهما ببنت شفة مما يعني أنه من أتباعهما بقرينة أنَّه مرر رواية " إنما يكفيه مثل الدهن" التي تفيد المسح في غسل الوجه واليدين...وهو مما يفتي به السيستاني ومحمد باقر الصدر، فقد أجازا الوضوء بكوب ماءٍ، **أو أنَّه بعثي** عراقي ملعون يتلطى خلف الزعامات الدينية المشهورة على الساحة العراقية لطمس الحقائق والتشكيك بالفقهاء المجاهدين – أمثال آية الله العاملي – الواقفين على الثغر الذي يلي إبليس وجنوده، **أو أنَّه من جهة ماسونية وهابية** تريد تحطيم علماء الشيعة المخلصين بالإفتراء عليهم والتشكيك بهم..!!! ولكن خسؤوا وربّ آل محمد سلام الله عليهم..!! لقد ذكّرنا هذا الخنزير بمن قال للمولى الإمام سيّد الشهداء عليه السلام:" يا حسين إبشر بالنار.."، ولآية الله العاملي أسوة حسنة بسيّده ومولاه الإمام المعظَّم أبي عبد الله الحسين عليه السلام يعظه ملعون زنديق في كربلاء...!! فقبل أن تفتي أيها الخنزير – ومن أفتى بغير علمٍ فليتبوء مقعده في النار– فمَن أنت ومَن تكون..؟؟ أنت شاذٌ من شواذ الناس...حليق الذقن كأتباع عمر بن سعد ويزيد..رادٌّ على عالم جليل القدر في التشيُّع، والراد عليه هو راد على الحجج الأطهار عليهم السلام كما أشارت الأخبار الشريفة، فإن عمر بن حنظلة سأل الإمامَ الصادق (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دَينٍ أو ميراث فتحاكما إلى الطاغوت أو إلى السلطان أيحل ذلك ؟ فقال : " من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله تعالى أن يُكفَر به " قلت : كيف يصنعان ؟ قال : " انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا **وعرف أحكامنا فلترضوا به** حاكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، **فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل** ". وضعت نفسك أيها الشاذ موضع الفقهاء، تفتي وتنقض وتبرم من عند نفسك وأنت بحاجة إلى من يصحح لك وضوءك وأحكام دينك...!! وضعت

نفسك موضع الفقيه الخبير الذي قضى عمره في الدرس والتدريس والتحقيق والتصنيف..بينما أنت قد قضيت عمرك في اللهو واللعب والتفسيق والكذب والتلفيق..ونحن لا نلوم كثيراً هذا الفاجر الكنّاس بمقدار ما نلوم بعضَ العمائم الشيعيَّة التي تنهج الخطّ الأخباري المحض، ينشرون على المواقع الإلكترونية التحلل من الإلتزام بالعلماء المِجدّين الورعين، فحللوهم من القيود الدينية والتفلت من الإلتزام بالأحكام الفقهية تحت ذريعة أن الأخبار نهت عن التقليد، فصار البقَّالُ والكنَّاسُ والداعرُ الفاجر، يحرِّم التقليد على نفسه مشمراً ساعده لإستنباط الأحكام الشرعيّة بنفسه ويتفلت من التقليد للفقهاء الورعين...وقد حثَّ هؤلاء الأخباريون البسطاءَ من الشيعة على أن يقوم البقالون والكناسون والأساتذة الجامعيون بإستنباط الأحكام من دون إستعانة بالفقهاء العدول المتقين..حتى حللوهم من تخميس أموالهم التجارية والفاضل عن مؤنة سنتهم..!! فصار هؤلاء العوام من البقَّالين والفرانين والكنَّاسين.. من العلماء والفقهاء يفتون بما تحلو لهم قرائحهم النتنة بفعل تحريض بعض المشايخ الأخباريين الجدد على الساحة الشيعية..! أصبح كلّ واحد من هؤلاء العوام بمقدوره الإستنباط فيفتح كتبَ الأحاديث المشحونة بأخبار المخالفين، فضلاً عن الأخبار المتعارضة والمضطربة التي دسَّها العمريون في كتبنا الحديثية..وهذه الأحاديث بحاجة إلى فقهاء متمرسين يعرفون كيفية معالجتها برد الفاسد وتثبيت الصحيح..وهي مهمة شاقة لا يقوم بحملها إلا الفقهاء المتمرسون وليست مسرحاً للبقَّال والكنَّاس والداعر المضيف في شركة طيران أمثال سيف غزال...وما نقمته على آية الله الفقيه المرجع العاملي دامت تأييداته سوى بغضه وكراهيته لهذا العالم المجاهد للعفاريت والظالمين من النواصب والبتريين الذين ملأوا الحوزات العلمية ببدعهم وإنحرافاتهم العقدية والفقهية والمسلكية...! لم نشهد على الساحة الشيعية قبل عشرين سنة أحداً تهكم على التقليد ودعا إلى التحليل من بعض الأحكام إلا في الآونة الأخيرة حيث كثر اللغط حول التقليد ودعوة العوام إلى اتباع الأحاديث من عند أنفسهم وكأن هؤلاء الداعين أجازوا للعوام إستنباط الأحكام الشرعيَّة من عند أنفسهم بالرأي والإستحسان من دون تعلُّم ودراسة عند العلماء الخبراء، حتى يختلط الحابلُ بالنابل وحتى يتفلت الشيعة من القيود الدينية وبالتالي يتنصلون من التقليد فتصير الشريعة مرمىً لكلّ رامٍ، وطعمة لكلّ طاعم يريد الشهرة والتحلل من القيود الدينية وهو أمر تدعو إليه الحركتان المشؤومتان: الماسونية والوهابية...وقد نجحت هاتان الحركتان – نوعاً ما – بمخططهما الجهنمي، وها نحن اليوم نشاهد التهكم على القيم الشيعية ومعالم أحكامها حتى من رعاة الفسق والفجور..عوام فسقة لا يحسنون صلاتهم وصيامهم..إلخ

صاروا من المفتين..! بل حتى الداعرات صرنَ يدلين بدلوهنّ يستنكرن على الدين وعلمائه المجاهدين للعفاريت ويستدلون على ذلك بالآيات والأخبار..!!وا محمداه واعلياه..!!

وما جنته يد المكر على سماحة شيخنا العاملي ليست أول قارورة كُسِرَت بل سبقها جولات وصولات كانت نهايتها تحطيمهم على يد وليّ آل محمد آية الله الشيخ المحقق العاملي من جنوب بلاد عاملة الأبيَّة، وكما قال الله عزّ وجلّ (**وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**) (**وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**)، وقال إمامنا الصادق عليه السلام:" **ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول: أنا أبغض محمّداً وآلَ محمّد، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنّكم توالونا وأنكم من شيعتنا** ".

وقال رسول الله أبو القاسم محمّد صلَّى الله عليه وآله لرجلٍ:" **أحبب في اللَّه، وأبغض في اللَّه، ووال في اللَّه، وعاد في اللَّه، فإنّه لن تنال ولاية اللَّه إلَّا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتّى يكون كذلك ، فقال الرجل : وكيف لي أن أعلم أنّي قد واليت في اللَّه ، وعاديت في اللَّه ؟ فأشار له إلى عليّ عليه السّلام ، فقال :وليّ هذا وليّ اللَّه فواله، وعدوّ هذا عدوّ اللَّه فعاده، وال وليّ هذا ولو أنّه قاتل أبيك وولدك ، وعاد عدوّ هذا ولو أنّه أبوك وولدك** ".

وقال الإمام أبو الحسن عليه السّلام :" **من عادى شيعتنا، فقد عادانا، ومن والاهم، فقد والانا لأنهم منا خلقوا من طيننا من أحبهم فهو منا ومن أبغضهم فليس منا.. إلى أن قال: من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لأنهم عباد الله حقا وأوليائه صدقا والله إن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل.. وهناك أخبار فاقت التواتر دلت على وجوب محبة المؤمن منها خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وحبّ أولياء الله واجب وكذلك بغض أعداء الله والسب والبراءة منهم ومن أئمتهم** ".

عودٌ على بدء:

من سخرة القدر أن نردَّ على هذا الصعلوك بالرغم مما لديه من أخطاء إنشائية لا تخفى على متعلم بسيط للغة العربية، فقد كتب أداة الإستثناء "ما عدى " بالألف المقصورة مع أنها تكتب بالألف الطويلة في جميع أحوالها سواء أكانت فعلاً نحو:عدا زيدٌ عدواً، أم فعلاً للإستثناء نحو: جاء القوم عدا زيداً، أم كانت حرفاً نحو: جاءوا عدا زيد...وكتب "تلقي عنها خمارها" بالألف المقصورة "تلقى عنها خمارها" و"الرأس" بلا همزة على الألف"الراس".

بالإضافة إلى أنَّه خذله الله ومن معه من بزّازين وبقَّالين ملاعين: لم يحسن كتابة إسم عائلة سماحة الشيخ العاملي فقد كتبها " **حمودي**" بدلاً من " **حمُّود**" فمن لا يحسن الإنشاء العربي، ولم تميّز عيناه قراءة إسم عائلة العاملي ولم يحسن كتابتها وكتابة غيرها..ولا يعرف شيئاً من العلوم الدينية ولم يدخل حوزة ليدرس المقدِّمات والسطوح والبحوث العُليا في الفِقه والأصول وعلم الرجال والدراية..وهي تتطلب جهداً عظيماً في الدرس والتدريس تبلغ عشرات السنين..! كيف يجوز له ولأمثاله من شذاذ الآفاق أن يستدلوا بأخبار الوضوء التي فيها الغثُّ والسمين، والصحيح والضعيف، وفيها الموافق لأخبار العامة وبعضها صدر تقيةً وبعضها دسّه العمريون في أخبارنا..؟!! ومن المعلوم بالضرورة أن تمييز الأحاديث وكيفية معالجتها هو من إختصاص الفقهاء المتمرسين ولا دخل للداعرين والسّوقة وعوام الشيعة أجمعين، فأمثال هذا الخنزير لا يحسن منا أن نردَّ عليهم سوى أننا نبتغي بردّنا التنبيه والتحذير من هكذا عفاريت مرسَلِين من خندق الوهابية والماسونية وحزب الدعوة وحزب البعث العراقي...!!

الشروع بالردود على البتري الناصبي

(إستعراض التشكيك الأول للصعلوك): قال الخبيث اللئيم :وضوءه كله خاطئ ماعدى مسح الرأس :

اولاً : هل يجب نزع العمامة او الطاقية او الحجاب عند مسح الرأس؟

جاء في تهذيب الأحكام:عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى عن بعض

أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها.وسائل الشيعة.

يرد على هذا الصعلوك ومن يقف وراءه بالوجوه الآتية:

(**الوجه الأول**):يبدو لنا أن هذا الصعلوك هو من حزب الدعوة الذي صنعته أجهزة المخابرات البريطانية، وهم ـ أي الدعوتيون ـ بتريون إستنسابيُّون، يصحّحون ما يتوافق مع مشربهم العفن الذي ينهلون منه، ويرفضون ما لا يتوافق معهم..! وهذا الفاسق الملعون كعادته على الصفحات الإلكترونية يغضُّ الطرفَ عن أخطاء المرجع الذي يقلّده كالسيستاني على سبيل المثال أو مرجع آخر لعلَّه محمد الصدر الذي لم يفصح عنه جهاراً ولكنَّه ترضى عليه في بعض تعليقاته، ولا يهمنا إسم من يقلِّده بمقدار ما يهمنا المنهج المنحرف الذي يسير على خطاه في تحطيم وتهميش العلماء المناهضين لحزبه والخندق الذي يتترس فيه..فلم نرَ رأيه السلبي بالسيستاني وآل الصدر ومحمد حسين فضل الله..وحتى الخوئي.. إلخ، وهؤلاء كلُّهم من كوادر وزعماء حزب الدعوة بالرغم من أن وضوء السيستاني والخوئي هو الطامة الكبرى التي دعت العلماء والفقهاء منذ أكثر من عشرين سنة إلى توجيه الإنتقادات على وضوء الخوئي ومن ثمَّ السيستاني..!! من هنا إنبرى آيةُ الله المحقق العاملي دامت بركاته ـ بعد أن طلب منه مقلدوه بإصرارٍ ـ أن يصحح لمقلدي ذينك المرجعين الوضوءَ لما في وضوئيهما من أخطاء علنية، وليعلّم مقلديه وضوءَهم، وليلفتَ نظرَ المؤمنين إلى أن رفع العمامة بالكف يؤدي إلى جفاف رؤوس أصابع اليد اليمنى التي رفع بها الخوئي والسيستاني عمامتيهما باليد اليمنى أو اليسرى، مما يستلزم جفافهما وبالتالي يكون المسح باليمنى على الرأس والقدم باطلاً، وكذلك المسح على القدم اليسرى يعتبر باطلاً بسبب جفافها فيما لو كان رفع العمامة بها..! مضافاً إلى أن الخوئي مسح رجليه بالمنشفة ماسكاً لها بيديه الإثنتين قبل أن يمسح عليهما، وكذلك جفف رأسه بالمنشفة بيده اليمني.. وفي فيديو آخر مسك المنشفة بكامل كفّه اليمنى ومسح بكفه ناصيته..!!

والسؤال هو: ألا تجف كفُّه خلال ذلك..؟؟! لن تجيبوا على السؤال، وذلك لأن الجواب بنعم سيحبط تقليدكم وينقص من قدر مرجعكم... فما بالكم يا شياطين لم تستغربوا من فعل المرجع السيّد

الخوئي ولا من فعل المرجع السيد السيستاني الذي توضأ بكوبٍ صغير فغسل ذقنه الكثَّة ويديه وصفق بالماء على وجهه حتى وصل إلى ربع ناصيته.. وهو فعل مستهجن عند الفقهاء العارفين وخلاف سيرة المتدينين منذ عصر النبيّ وآله الطيبين إلى يومنا هذا..؟ لن تتهكموا عليهما كما تهكمتم على شيخنا العاملي دام ظله بالرغم من أنه لم يخطئ كما تدَّعون وتلفقون يا عبدة الأوثان وقطاع الطرق وشذاذ الآفاق..؟!!

(**الوجه الثاني**):إبقاء العمامة على الرأس خلال الوضوء ليس واجباً لمن تمكن من رفعها بكيفيةٍ لا تؤدي إلى جفاف الأصابع التي يجب المسح بها على ناصية الرأس والقدم اليمنى فيما لو رفعها باليد اليمنى، فكذلك الحال لو كان الرفع باليد اليسرى فيؤدي إلى جفافها فيبطل المسح على القدم اليسرى..لذا من باب التنبيه قال سماحة آية الله العاملي:" **لا بُدَّ من نزع العمامة قبل الوضوء حرصاً على المكلَّفين الذين شاهدوا وضوء الخوئي والسيستاني من أن يقعوا في إفساد وضوئهم تحت ذريعة التقليد**.." فمن واجب سماحة المرجع العاملي دامت بركاته أن يصحح للشيعة وضوءَهم وإلا فهو محاسبٌ عند الله تعالى، ولأنَّه مسؤول شرعاً عنهم، وبالأخص مسؤول عن مقلديه الطيبين...وكذلك بادر العديد من الفقهاء وبعض المشايخ والسادة إلى تمثيل الوضوء من وجهة نظرهم أو من وجهة نظر من يقلِّدون..فما الضير بسماحة المرجع العاملي حفظه الله تعالى أن يصحّح كما صحَّحَ غيرُه كالسيّد آية الله النجفي المرعشي وبعض المشايخ والسادة ولم يشكل عليهم أحدٌ، بالرغم من وجود خلل في وضوء بعضهم حتى السيّد النجفي المرعشي وقع في خطأٍ حيث مسح على القدمين بإصبعٍ واحد، وهذا نظره، ويناقشه فيه العلماء الفقهاء لا الجهلة البسطاء، بينما آية الله العاملي إحتاط بالمسح على كلا العقبين الناتئين على ساق كلّ قدم لأنهما هما الكعبان الواردان في الآية..فأوجب المسح على ظاهر القدمين إلى المفصلين وجوباً شرعياً، وضمّ العقبين مع المفصلين إحتياطاً، وهو موافق لأخبار الإحتياط وتبرئة الذمة وموافق للغة والكتاب الكريم الآمر بالمسح إلى الكعبين من كلِّ قدم إلا أن الإشكال بين الفقهاء في تشخيص الكعبين كما سوف ترون خلال البحث، وبالرغم من كلّ هذا الإحتياط والإستنباط تهكموا عليه ولم يتهكموا على المرجعين الصنمين ممن يحبون، في حين نعتوا شيخنا العاملي دامت تأييداته بالجهل وهم الجهلاء ومراجعهم هم الضالون..!! فباء غيره تجر، وباؤه لا تجر...! قاتلهم الله أنَّى يؤفكون...!! سماحة مرجعنا العاملي عكّر صفوَ عيشهم وشوّش عليهم حياتَهم..لذا أرادوا أن يعيّبوا عليه كما عيَّبَ النواصبُ على آل محمَّد صلوات الله عليهم

أجمعين، فكان تعييبُهم على سماحته شرفاً له ورفعةً لقدره، لأنَّه على الحقِّ وعلى طريقِ النبيّ وأهل بيته المطهَّرين عليهم السلام، فعيَّب عليهم الأعداءُ فما زادهم إلا شموخاً ونوراً ورفعةً..

ومهما يكن الأمر: فإن رفع العمامة بالكفِّ غير صحيح، من هنا أشكل العديد من العلماء على الخوئي والسيستاني في هذا الفعل ــ وهو رفع العمامة عن الرأس برؤوس الأصابع ــ وغيرها من الأفعال التي صدرت من الخوئي والسيستاني خلال وضوئهما، ولعلَّ الخوئي معذور لكبر سنّه ومرضه، ولكنّ السيستاني غير معذور...

(**الوجه الثالث**): إن نزع العمامة عن الرأس حال الوضوء واجب بالعنوان الثانوي وإن لم يكن واجباً بالعنوان الأولي كما أشار خبر علي بن مهزيار المتقدّم في قائمة تشكيك الناصبي، فالخبر المذكور ناظرٌ إلى ذكاء المتوضئ ومعرفته بأحكام الوضوء، فيعرف كيف يرفع العمامة عن رأسه بطريقةٍ ما فيما لو كان البرد شديداً كما يشير الخبر الثاني الذي رواه الحر العاملي رحمه الله عن حماد عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهم معمم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال: ليدخل إصبعه.

إنَّ خبر حمّاد أجاز المسح من تحت العمامة بسبب ثقل البرد على المتوضئ، فالمسح من تحت العمامة مقيّد بثقل البرد، فإذا ارتفع البرد وجب نزع العمامة ليقدر على المسح الكامل بشروطه وأوصافه المقررة شرعاً، وهذا الواجب هو حكم ثانويٌّ لمن لا يحسن المسح على الرأس بوجود العمامة على رأسه..فخبر إبن مهزيار خاصٌ بالعنوان الأولي فيما لو لم تطرأ على المكلَّف ظروف طارئة وعرف كيف يرفع العمامة عن رأسه بيده ضمن شروط معينة، بينما خبر حمّاد خاصٌ بالعنوان الثانوي وهي ثقل البرد وتعتبر حالة طارئة، فإذا ارتفع العذر وهو البرد وجب حينئذٍ نزع العمامة حتى يتمكن المكلَّف من المسح على الناصية..فيكون خبر حماد موضِّحاً ومفسِّراً للخبر الأول..فما الضير بأن يفتي فقيهنا العاملي دامت بركاته بالواجب الثانوي بما استنبطه من الأخبار والقواعد الكلية التي سنَّها لنا أهل البيت عليهم السلام تماماً كغيره من الفقهاء الذين أفتوا بالمحرمات والواجبات في المئات من المسائل الفقهية، فضلاً عن إفتائهم في مئات المسائل بالإحتياط الوجوبي والإستحبابي، ولم يستهجن ويستغرب فتاويهم عالمٌ أو متعلمٌ على سبيل نجاة، مع أن المتعلِّم لا يحق له شرعاً أن يبدي نظرَه في المسائل الشرعية والعقدية إلا على نحو الإستفهام والتعلّم..؟!! سبحان الله أتريدون أن تملوا على سماحة شيخنا المجاهد كيفية الإستنباط على نمط مرجعياتكم المهرطقة..!! وهل الإجتهاد حكرٌ على مرجعياتكم المعلبة المدعومة من الخطين الماسوني والوهابي...!!

روي عن كميل بن زياد قال:أخذ علي أمير المؤمنين عليه السلام بيدي فأخرجني إلى ناحية الجَبَّان، فلما أصحرنا جلس ثم تنفس فقال: يا كميل، القلوبُ أوعيةٌ فخيرُها أوعاها، إحفظ عني ما أقول لك :" الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كلِّ ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيؤوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق..".

والمعترض البوَّال ليس عالماً فقيهاً ولا متعلّماً على سبيل نجاة، والمتعلّم هو تربى على أيدي العلماء.. لذا فهو من الهمج الرعاع الذين لم يستضيؤوا بنور العلم الصادر من آل الله عليهم السلام على أيدي العلماء الأتقياء الأذكياء...

(**الوجه الرابع**): لقد تمسك الشاذ السوقيّ الخزعلي بخبر زرارة الدال على جواز مسح المرأة رأسها من تحت خمارها، فجعله دليلاً على جواز المسح من دون أن تنزع المرأة خمارها عن رأسها..يريد المفتري بذلك دحض ما أشار إليه سماحة آية الله العاملي من فتواه الإستحبابية بنزع العمامة عن الرأس قبل الوضوء دفعاً للمحاذير التي ارتكبها المرجع الخوئي...ورواية خمار المرأة واردة في مقام بيان وضوئها في الأماكن التي يتواجد فيها رجال أجانب عنها كالمقامات الشريفة وغيرها، وليست في صدد إعطاء حكم عام بوجوب مسحها على رأسها من تحت الخمار في داخل منزلها وأمام محارمها، فهي كرواية حمّاد في مقام بيان حكم إضطراري هو شدة البرد وما شابه ذلك، والكلام حول رواية المسح من تحت الخمار تماماً كرواية مسح الرجل على ناصيته وعمامته على رأسه لثقل البرد..وفي حال اضطرت المرأة المسح على ناصيتها من دون نزع الخمار يجب عليها أن تراعي عدم جفاف كفها لئلا تمسح على رأسها بأصابع جافة..فما الإشكال في ذلك يا شذاذ الآفاق..؟؟!!

(إستعراض التشكيك الثاني للصعلوك):خبر تبطين اللحية..

قال الفاسق المحتال: هل يجوز تخليل باطن اللحية عند الوضوء؟ جاء في الكافي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا.

يرد على الفاسق البتري بالوجوه الآتية:

(**الوجـه الأول**): إن مـراد الخـبر مـن التبطـين هـو عـدم وجـوب إيصـال المـاء إلى باطـن الـذقن فيمـا لـو كانـت اللحيـة كثّـة بالشـعر، ولا تظهـر البشـرة مـن تحـت الشـعر، وأمَّـا لـو ظهـرت البشـرة مـن تحـت الشـعر، فهنـا يجب التخليل أو التبطين بالمعنى الآنف الذكر.

(**الوجـه الثـاني**): الصـحيح في معـنى التبطـين هـو غسـل شـعر الـذقن مـن أسـفل اللحيـة وتحتهـا، فهـذا متفـق عليـه بعـدم وجوبـه، ولكـن التبطـين الـذي هـو بمعـنى تخليـل اللحيـة فهـو مسـتحب وقـد يصـبح التخليـل واجبـاً بالعنـوان العرضـي لأجـل دفـع تـوهم أو تصـور عـدم وصـول مـاء الوضـوء إلى الشـعر الملاصـق للشـعر الظـاهر، أو الشـعر الـدقيق الظـاهر ولكـن المتوضـئ لا يـراه، فمـن الإحتيـاط الـلازم ــ بـل هـو واجـب شـرعاً بمقتضـى أصـالة عـدم وصـول المـاء إلى مـا يجـب وصـوله إليـه في حـال الشـك بالوصـول –أن يراعـي المتوضـئُ التخليـلَ لكـي يطمـئن المتوضـئ مـن وصـول مـاء الوضـوء إلى ظـاهر الشـعر بأكملـه الغلـيظ المتفـرق بحيـث لا يغطـي الشـعر الـدقيق الـذي لا يمنـع مـن رؤيـة البشـرة الـتي يجـب غسـلها بإتفـاق فقهـاء الإماميـة — ومـنهم المرجـع الخـوئي في تقريـر بحثـه الفقهـي" التنقـيح" بقلـم الراحـل آيـة الله المـيرزا علـي الغـروي أعلـى الله مقامـه ــ وذلـك لأن غسـل الشـعر الـدقيق لا يجـزي عـن غسـل البشـرة المرئيـة في الوضـوء لعـدم إحاطـة الشـعر الـدقيق بشـعر الوجـه، فـلا منـاص مـن غسـل الوجـه المتضـمن للشـعر الـدقيق الـذي يكشـف عـن رؤيـة البشـرة، وفي بعـض الأحيـان لا يميّـز المكلّـف بـين الواجـب غسـله مـن الشـعر هـل هـو الشـعر الغلـيظ فقـط أو الـدقيق المرئـي معـه أو غـير المرئـي..؟ فوجـوب الإحتيـاط وارد مـن هـذه الجهـة، ومـن يميّـز بـين الغلـيظ والـدقيق ويعـرف الوظيفـة الشـرعية، يكـون الإحتيـاط لـه مسـتحباً لمـا أشـرنا إليـه في روايـتي الأشـعثيات الـواردة حـول فعـل أمـير المـؤمنين علـي صـلّى الله عليـه وآله الذي كان يخلل لحيته تعليماً لنا..ولكنّ الذين مكروا لا يرتضون ولا لأمره يعقلون...!!

بالإضـافة إلى ذلـك: فـإن العيـون لا تـرى الشـعر الـدقيق النابـت بـين الشـعر الغلـيظ المتفـرق للوهلـة الأولى ولكنّـه عنـد التـدقيق يُـرى بوضـوحٍ، فيحتـاط المكلّـف بغسـله حـتى لـو كـان مغطـى بالشـعر الغلـيظ إلا أن المكلَّـف قـد يشـتبه عليـه الأمـر بالتشـخيص الحكمـي أو الموضـوعي، أو لا يعـرف أصـلاً الحكـم بالتكليـف، فـلا بُـدَّ مـن الإحتيـاط حـتى لا يصـدق عليـه التقصـير العمـدي في البحـث عـن معرفـة الحكم..والمقصّـر في تحصـيل الحكـم كالمتعمـد يعيـد غسـلَه وصـلاتَه سـاعتئذٍ، لـذا أراد سماحتـه أن ينقـذ المكلّفـين مـن إعـادة صـلواتهم المبنيـة علـى غسـل الوجـه الباطل..فبـدلاً مـن أن يشـكروه، قـاموا يذمونـه وينعتونـه بفسـاد وضـوئه..وا محمـداه وا عليـاه وافاطمتـاه...!! صـار البـوَّال علـى عقبيـه يعلّـم الفقيـه معـالم دينـه..فإنَّا لله وإنَّا إليـه راجعـون..!! فمـا الضـير

والإشكال عند أولئك الفسقة من العوام الذين لم يعجبهم إحتياط سماحة المرجع العاملي دام ظله لتخليص المكلفين من ورطة مخالفة الواقع الذي لا يسعى لتحقيقه إلا الورعون المتقون..!!

وبعبارةٍ أُخرى: ثمة مسألة مهمة بحثها فقهاء الإمامية حول شك المكلَّف في أن الشعر الغليظ محيط بالشعر الدقيق أم لا ؟ فهنا قد اتفقوا على وجوب الإحتياط، وذلك لأن الشك في الإحاطة إمَّا أن تكون من جهة الشبهة المفهومية، وإمَّا من جهة الشبهة الموضوعية، وعلى كلا التقديرين لا بدَّ من غسل كلٍّ من البشرة والشعر بشكلٍ دقيقٍ، وهو ما أفاده صاحب العروة الوثقى في بحث الوضوء ووافقه كلُّ من شرح كتابه " العروة الوثقى" ومنهم المرجع الخوئي...وهي مسألة موضع وفاق بين فقهاء الإمامية، فلماذا تستغربون من المرجع العاملي دامت بركاته في هذا الموضوع يا شذاذ الآفاق..؟!!

والخلاصة: إنَّ سماحة المرجع العاملي دامت بركاته لم يفتِ بوجوب التخليل على صاحب اللحية الكثة المجتمعة إلا بالعنوان العرضي على نحو الإحتياط حرصاً منه على تأدية المكلّف المقلّد له من براءة ذمته بغسل اللحية، من هنا ترقى بالكلام فقال:" من لديه لحية كثيفة ينبغي عليه " أي يستحب له" أن يخللها، وإن كان يجب عليه تخليلها بالعنوان العرضي.."، وثمة فرق بين الإستحباب وبين الوجوب، وفرق بين الواجب والإحتياط.. فهو دامت إفاضاته لم يفتِ بالوجوب بل أمر بالإحتياط، والعمل بالإحتياط فيما أشرنا إليه أعلاه هو ديدن عمل فقهاء الإمامية عند الشك في المكلَّف به وهو ما يطلقون عليه أيضاً بأصالة الإشتغال أي أن الذمة مشغولة بالتكليف ولكنّ المكلّف يشك بتحققه خارجاً، فتشتغل ذمته بإيجاده.. وهل عندكم حساسية من الإحتياط يا من ترعرعتم على الحرام وتربيتم على النجاسات والقذارات وانعدام الورع والتقوى...؟!!

(**الوجه الثالث**): إن خبر التبطين أو التخليل – قد عرَّفناكم معناهما في الوجهين المتقدِّمين – يعارضه خبران آخران يدلان على جواز أو وجوب التخليل للذقن، وهما خبران صحيحان رواهما صاحب كتاب الأشعثيات وهو كتاب فقهي من أهم المصادر الحديثية عند الشيعة الإمامية:

(**الخبر الأول**):أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليّاً أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا توضأ يخلل لحيته.

(**الخبر الثاني**):عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال : كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً . قال جعفر بن محمد : غابته تحت.

قال الشهيد الأول العاملي جِهْبِذ من جهابذة الطائفة المحقة في كتابه الذكرى تعليقاً على هذا الخبر وأمثاله:" إذا لم نقل بوجوب التخليل، فالأولى استحبابه استظهاراً، ولو مع الكثافة، لما رووه أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعله ". أي خلل لحيته .

المشهور بين فقهاء الإمامية إستحباب التبطين سواء أكان التبطين بمعنى تخليل شعر الذقن ـ بالمعنى الذي ظنوه أو بالمعنى الذي اعتقد به آية الله العاملي دام ظله ــ أم كان بمعنى غسل ما تحت الذقن..فيثبت المطلوب عند سماحة المرجع آية الله العاملي دامت إفاضاته، وليخسأ الموتور والشاذ الملعون الخزعلي ومن يقف وراءه...ليس بعد الهدى إلا الضلال...أبعد هذه الأخبار وكلام الشهيد الأول يعترض الشواذ على شيخنا العاملي وينعتونه بالخاطئ في وضوئه.. قاتلهم الله أنّى يؤفكون...!! جهلاء في كلّ شيء ينظِّرون على عالم شهد له الأقران والأعداء بفقهه واستنباطاته..! لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(إستعراض التشكيك الثالث للصعلوك): دعوى بطلان غرفات الغسل..

قال البوَّال الخزعلي:

ثالثاً: غرفات الماء لغسل اعضاء الوضوء (الوجه واليدين) واحدة فريضة اثنان مسموح به من باب الاسباغ ثلاث بدعة يبطل الوضوء.

جاء في الكافي:عن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام). عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة.

عن داود الرقي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدة الطهارة؟

فقال: ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له..

يرد على هذا الملعون بالوجوه الآتية:

(**الوجــه الأول**): مــن المصــائب العظمــى أن يــتكلم بأمــور الــدين الرويبضــة وهــو الرجــل الجاهــل التافــه والصــغير الشــأن، يــتكلم بأمــور الــدين، والرويبضــيون متعــددون في إتجاهاتهم:بقَّــالون ،كنّاســون، ســكارى، وفســاق متحللــون مــن كــلّ عقيــدة وأخلاق..يضــعون أنفســهم موضــع العلمــاء فيفتــون كمــا أفتــت داعــرة الملــك البيزنطـي بقتـل النـبيّ يحـيى بـن زكـريا عليهمـا السـلام فقطـع رأسـه، وكمـا أفـتى شـريح القاضـي بقتـل مسـلم بـن عقيـل وتحليـل الحـرام لبـني أميـة... وكمـا أفـتى جعفـر الكـذاب للسـلطة العباسـيّة بقتـل إمامنـا القـائم صـلَّى الله عليـه ليسـتولي علـى الإمامـة مـدعياً ومفتيـاً بأنـه هـو الإمـام بعـد شـهادة أخيـه الإمـام المعظّـم الحسـن العسـكري صـلوات الله عليـه...ولم يكـن يحسـن تفسـير آيـة في كتـاب الله تعـالى ولم يعـرف الحـلال مـن الحـرام، علـى حـدّ تعبير إمامنا الحجّة القائم صلوات الله عليه في أجوبته على مسائل أحمد بن إسحاق..!!

إنَّـه الجهـل والحمـق والضـلال والغـرور والكـبرياء وحـبّ الشـهرة والجاه...وهـذه مصـيبة عظمـى وداهيـة كـبرى تألَمَ وتأذى منهـا إمامنـا المعظـم الحُجَّـة القـائم المهـدي روحـي لشسـع نعلـه الفـداء فقـال عـن عمّـه جعفـر الكـذاب لمحمـد بـن علـي:" **يا محمـد بـن علـي ! قـد آذانا جهـلاء الشـيعة وحمقـاؤهم، ومَـن دينـه جنـاح البعوضـة أرجـح منـه**..." أي أرجـح مـن عمّـه جعفـر الكـذاب...وذلك لأن جعفـراً وضـع نفسَـه موضِـعاً لـيس أهـلاً لـه، تمامـاً كمـا فعـل أبـو بكـر وعمـر وعثمان...فقـد تقمّـص أبـو بكـر زوراً – ثم تـلاه الصـنمان الآخـران – مقـامَ الإمامـة والوصـاية ووضـع نفسَـهُ موضـعَ الخليفـةِ الشـرعي يفـتي بالأحكـام المنحرفـة برأيـه ولم يعـرف آيـة مـن كتـاب الله تعالى...وهكـذا الحـال بمـن ادَّعـى لنفسـه مقـام الإفتـاء فظـن نفسـه أنـه تفـوّق علـى أسـد الشـيعة وفقيههـا وإبـن بجـدتها الـذي كسَّـر أصـنامهم الـتي يعبـدونها بتحلـيلهم للحـرام وتحـريمهم للحلال...هيهـات ثم هيهـات..! إنَّ الـرجس قـد ارتقـى مرتقـىً صـعباً هـو أبعـد إليـه مـن بُعـد السـماء إلى الأرض...فهـو كالنملـة ظنت نفسها أنّها تتغلب على الأسد بشاربيها، فوطأها برجله فكانت كالهشيم المحتضر...!!

إنَّـه حـب الشـهرة والوجاهـة علـى المواقـع الإلكترونيـة لكـي يثبـت لأسـياده الـذين يعبـدهم بأنـه أول رامٍ رمـى مكسّـر الأصـنام الـتي نحتوهـا بأيـديهم، عنينـا بمكسِّـر الأصـنام شـيخنا آيـة الله العـاملي إبـن جبـل عامـل الـذي أولـد الفحـول مـن العلمـاء والفقهـاء والجهابـذة، ومـايزال فقهـاء الشـيعة يأكلـون مـن تـراثهم الفقهـي والعلمـي إلى يومنا هذا بإعتراف السيّد الخوئي نفسه لأحد العلماء من السادة اللبنانيين...

(**الوجــه الثــاني**): لم يعـرف الرويبضـةُ الـنجس الفَـرْقَ بـين الغسـلة وبـين الغرفـات المصـطلح عليهمـا في الفقـه الشـيعي واللغوي..فالغسـلة تتضـمن عـدة غرفـات أو صـبات بكـفِّ اليـد، فقـد يحتـاج المتوضـئ حـال غسـل

الوجه واليدين إلى أكثر من ثلاث غرفات أو صبات لكلِ عضوٍ من أعضاء الوضوء، وهو متفق عليه في الوسط العلمي الشيعي، فها هو آية الله السيّد محمد كاظم الطباطبائي صاحب كتاب العروة الوثقى الذي هو محط نظر الفقهاء في شروحهم على كتابه قال:" **يجوز في كلٍّ من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل – المستحب ثانيه، والحرام ثالثه – ليس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد** ". وجاء بعده مئات الفقهاء ووافقوه وترضوا عليه ومنهم سماحة آية الله العاملي دام ظله...ولكنّ هذا المسخ الكنّاس الشوارعي موظفٌ في شركة طيران عراقية.. صار فقيهاً مع كناسته فيقول:" غرفات الماء لغسل أعضاء الوضوء(الوجه واليدين)واحدة فريضة، اثنان مسموح به من باب الاسباغ، ثلاث بدعة يبطل الوضوء " فيفسر الغرفات بالغسلات الثلاث: الأولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة...!!!! وا إسلاماه..! عامي مهتريء يفتي، وهي مصيبة فادحة، وإذا كان هناك من المعممين من أفتى له، فتلك مصيبة كبرى وداهية عظمى في الحوزات الشيعية..!!

وها هو السيّد الخوئي، له مقلِّدون بالملايين يؤيد ما قاله اليزدي الطباطبائي فيقول شارحاً لمتن اليزدي في التنقيح ج 4 ص 334:" **أن ما سردناه سابقاً من أن الغسل مرّة واحدة هو الواجب في الوضوء ويستحب مرّتين، والغسل الثالث وما زاد بدعة، إنما هو في الغسل فحسب، وأما الصب فهو خارج عن الغسل وله صبّ الماء كيفما شاء ولو عشر مرّات**.. ثم قال:" وتوضيح هذه المسألة : أن المكلَّف قد يعتبر وجهه أو يديه ذا جهات فيصبّ صبّة على موضع منهما قاصداً بذلك غسل جهة من تلك الجهات ويصبّ صبّة ثانية بقصد غسل الجهة الثانية وهكذا إلى خمس جهات أو أكثر ، وهذا مما لا ينبغي الإشكال في صحته، لأن مجموع الصبات والغسلات محقق للغسل الواحد المعتبر في الوضوء، ولا يعد كلُّ صبّة غسلة واحدة مستقلَّة..". إنتهى موضع الشاهد.

وبناءً عليه يقول سماحة آية الله العاملي دام ظله: إنَّ ما ورد في خبر زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام :"انّ اللّه وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذّراعين، وتمسح ببلَّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلَّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلَّة يسراك ظهر قدمك اليسرى"، لا يحمل على الوجوب بل غاية ما يدل عليه هو الإجزاء لمن لم تكن لحيته كثيفة وغليظة، بل هي في مقام بيان الإجزاء لمن كانت لحيته قصيرة وخفيفة، ولو كانت الغرفتان بمعنى الغسلتين: الواجبة والمستحبة لكانت الأخبار قيّدت ذلك بالصبتين مع نصب القرينة على التقييد تارةً، والأمر بالوجوب تارةً

أخرى مع أن أخبار الغرفات الثلاث ظاهرة في الجواز وليس الوجوب نظير قوله عليه السلام:" **فقد يجزيك من الوضوء ثلاث**" أي يمكن أن تكتفي بواحدة للوجه، واثنتين للذراعين، وذلك لدخول أداة "**قد**" على الفعل المضارع مما يفيد الجواز والإكتفاء كما برهن عليه سماحته دامت تأييداته بشكلٍ لغويٍّ دقيق في الوجه الخامس القادم..

ومهما يكن الأمر: كيف يكتفي بصبّة واحدة في الغسل الواجب، مع أن الأخبار دلت على استحباب الغسلة الثانية وهو مما يتطلب ماءً كثيراً حددته الأخبار بما لا يكون أقلّ من مدٍّ كما في أخبار مقدار ماء الوضوء التي رواها المحدّث الجليل الحرُّ العاملي في وسائل الشيعة/ باب 51 من أبواب الوضوء/باب إستحباب الوضوء بمد، والغسل بصاعٍ، ومقدار المد الشرعي حدود ثلاثة أرباع الكيلو، ومقداره في الأخبار رطلٌ ونصف بحسب الرطل المدني المتداول في عصور الأئمة الأطهار صلّى الله عليهم، والأحوط عند الفقهاء كيلو، وهو كافٍ في الوضوء، والصاع ستة أرطال.. وأخبار الوضوء بمد هي الأرجح لقوة أسانيدها من أخبار ثلاث غرفات الضعيفة السند، فرواية ثلاث غرفات مقدارها ثلاث روايات، واحدة صحيحة السند، وإثنتان ضعيفتان، بينما أخبار الوضوء بمد مقداره ستة روايات: خمسة صحاح سنداً والسادسة ضعيفة، فمقتضى الترجيح الروائي عند فقهاء الإمامية هو الأخذ بالأخبار التي فاقت الإستفاضة ـ كما في روايات الوضوء بمدٍّ ـ والإعراض عن الروايات المقدرة بثلاث غرفات، إذ لا يسمى هذا وضوءً لعسره على الكثير من المكلفين تارةً، ولأنه لا يؤدي المطلوب في الغسل تارة أخرى كما لا يخفى على الفطن من المؤمنين، من هنا أعرض المشهور عنها وأخذوا بروايات المد وإلا فإن الجمع بين هاتين الطائفتين يكاد يكون متعذراً إلا على نحو التجشم والعناء وإيقاع المكلَّفين في إفساد وضوئهم لعدم إكتمال وضوئهم بغرفات ثلاث، فيتحمل وزرهم مَنْ يفتي لهم بالإكتفاء بثلاث غرفات، وقد شاهدنا السيّد السيستاني كيف كان وضوؤه ناقصاً، فهلك وأهلك وتحمل تبعات من يقلِّده بالوضوء بكوبِ شاي متوسط الحجم...!! فهل تعقلون أيها الجاحدون لنعم الله تعالى، أترون جواز الإسراف بماء الإستنجاء والأغسال بعشرات الأرطال بينما تبخلون بماء الوضوء – بحدود المدّ كما جاء في الأخبار الشريفة كما سوف ترون – الذي تتوقف عليه صحة الصلاة..؟!!.

(**الوجه الثالث**):إنَّ رواية زرارة هي في مقام بيان اعتبار الغسل الواحد في مقام الإجتزاء بالغرفات الثلاث بالنسبة للمعصومين عليهم السلام ولا تشمل غيرهم بالنظر البدْوي، وليس بمقدور رعاياهم تحمل

ذلك، لذا رخّص لهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله الزيادة..وهنا لا بأس بذكر ما قاله السيّد الخوئي في تعقيبه على رواية زرارة فقال: قال: " قال أبو جعفر (عليه السلام) إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذراعين .." وهذه الأُمور هي التي تبعّد الاستدلال بالأخبار المتقدِّمة على استحباب الغسلة الثانية في كلٍّ من الوجه واليدين...ولكنَّ الصحيح أن الوجوه المتقدّمة غير منافية للمدَّعى، وذلك لأن الأخبار البيانية ناظرة إلى بيان ما يعتبر في كيفية الوضوء، من غسل اليدين إلى الأصابع ومسح الرأس والرجلين على النحو الدائر المتعارف لدى الشيعة، إيذاناً بأن وضوء العامة أجنبي عن وضوء رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلم) وأنه ليس بوضوئه صلَّى الله عليه وآله وسلم بل إن وضوءه ليس إلَّا ما هو الدائر عند الشيعة، وإلى ذلك يشير بقوله (عليه السلام) في جملة من الروايات " إلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم " أو ما هو بمعناه فليلاحظ (وسائل الشيعة باب 15 من أبواب الوضوء) وليست ناظرة إلى بيان الكم والعدد واعتبار الغسل الواحد فيه أو المتعدد، فهذا الوجه ساقط.وأمّا صحيحة زرارة فهي بقرينة اشتمالها على كلمة يجزئك واردة لبيان اعتبار الغسل الواحد في مقام الإجزاء ، بمعنى أن الله وتر وقد أمر بالغسل مرة وهو الغسل الواجب في الوضوء ، ويجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال، وأما الغسل الزائد على ذلك أي الغسل الثاني فهو أمر مستحب وقد زاده رسول الله على ما في بعض الروايات، وأمّا ما دلّ على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان ملتزماً بالغسل مرة في وضوئه فليس إلَّا حكاية فعلٍ صادر عنه وهو مجمل غير مبيَّن الوجه في الرواية، فلا ينافي الأخبار المعتبرة الدالة على أن الغسل ثانياً أمر مندوب في الشريعة المقدَّسة، وغاية الأمر أنّا لا نفهم الوجه في فعله (عليه السلام) وأنه لماذا كان ملتزماً بالغسل الواحد ولا يمكننا رفع اليد عن الأخبار الظاهرة بالفعل المجمل، وهذا ظاهر، ولعل فعله هذا من جهة أن له (سلام الله عليه) كالنبيّ (صلَّى الله عليه وآله وسلم) أحكاماً اختصاصية، كعدم حرمة دخوله المسجد في حال جنابته على ما اشتملت عليه الروايات، فليكن هذا الحكم أيضاً من تلك الأحكام المختصة به، ويؤكِّد هذا الاحتمال رواية داود الرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال:« ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلم) واحدة لضعف الناس » إذ الناس لا يبالون ولا يهتمون بأفعالهم فقد يتسامحون فلا يغسلون موضعاً من وجوههم وأيديهم فأمر صلَّى الله عليه وآله وسلم بالغسل ثانياً لإسباغ الوضوء.

ومن هنا يظهر أن استحباب الغسل الثاني من الوضوء إنما يختص بالرعايا، لأنهم الذين لا يبالون في أفعالهم وواجباتهم وهم الضعفاء في دينهم دون المعصومين (عليهم السلام) إذ لا ضعف في أيمانهم ولا يتصوّر فيهم الغفلة أبداً، وعلى هذا تحمل الأخبار الدالّة على أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) كان يتوضأ مرّة مرّة على تقدير صحّة أسانيدها، وكيف كان فسواءٌ صح هذا الاحتمال أم لم يصح لا يسوغ لنا رفع اليد عن الروايات، فإن مقتضى كون الفضل في الواحدة أن الغسلة الثانية مرجوحة ومما لا فضل فيها، فتكون معارضة للأخبار الدالة على استحباب الغسلة الثانية في الوضوء..".التنقيح ج 4 ص 42.

(**الوجه الرابع**): الحمل على الإجزاء في رواية زرارة" فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين.." يراد منه الغسل الأول للوضوء، ويستحب غسل الوجه والذراعين مرةً أخرى، والثالثة بدعة، والغسلة لا يشترط فيها أن تكون بغرفة كما أشرنا سابقاً بسبب ضعف دلالتها أو إجمالها من جهةٍ، ولعدم مقاومتها لأخبار الوضوء بمد من جهةٍ أخرى، **وأكثر من مد كما سيأتيكم في رواية فقه الإمام الرضا عليه السلام** :" ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك أقل من ربع مد وسدس مد أيضاً **ويجوز بأكثر من مد**.."....ولو سلّمنا بصحة سند روايات الثلاث غرفات فهي محمولة على الغسل الأول الواجب بقرينة ما ورد في نفس الباب من روايات تدل على أن رسول الله صلّى الله عليه وآله زاد الغسل الثاني المستحب وذلك لدفع شدة العسر بالغسلة الأولى الناتج عن شح الماء في الوضوء لبخلهم أو لعدم مبالاتهم أو لعدم تمكنهم من الغرفة الأولى..فقد زاد النبيُّ الأعظم صلّى الله عليه وآله الغسلَ الثاني المستحب لأجل الحِكَم التي أشرنا إليها..هذا كلّه على فرض أن النبي وآلَه الأطهار كانوا يكتفون بثلاث غرفات، ولكنّه مشكوك به، فالأصل عدمه، فترجح الطائفة الثانية الدالة على أن النبيَّ وآله الأطهار عليهم السلام كانوا يتوضؤون بمد ويغتسلون بصاعٍ..

(**الوجه الخامس**):**التحقيق المنطقي واللغوي في معنى "الغرفة" عند آية الله المحقق العاملي دامت تأييداته.**

قال:إننا نحمل الغرفات على الغَرْفَة النوعيّة المنطقية، وتعريف النوع في علم المنطق الأرُسطي هو:" تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيات المتكثرة بالعدد فقط في جواب ما هو عندما يسأل السائل عن تمام حقيقة زيد وعمرو وسمير وعدنان..فيقال له: إنسان، دون إبن فلان ونحوه.."، هنا هكذا في الغرفات الثلاث، فلا

اعتبار للتعدد بما هو تعدد، وإنَّما الإعتبار في تمام حقيقة الغرفات التي يجمعها النوع أو الحقيقة النوعية المشتركة بين أفراد الغرفة من الماء.. أي عدة غرفات تجمعها عدة غرفات أو صبات متنوعة مندرجة في الحقيقة النوعية..تدبروا فإنّه دقيق.

ولسماحة شيخنا المحقق آية الله العاملي دامت بركاته تفسير آخر للغرفة هو التفسير اللغوي لكلمة"غرفة" مصدر "للغَرْف" ويشتق من المصدر الفعل وإسم الفعل وإسم الفاعل وإسم المفعول وإسم الآلة وهي" المِغْرَفة" على وزن مِفْعَلَة..

وبناءً عليه: فإنَّ الغرفات جمع غَرْفَة أو غُرْفَة، والغَرْف:" غرْفُكَ الماء باليد أو بالمِغْرَفة" كما قال إبن منظور في لسان العرب، وبهذا يكون تفسير قوله عليه السلام:" يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين.." هو الغرفة النوعية أو المِغْرَفة أو الغِراف المرادفة للغرفة، والغراف هو المكيال، والمِغْرَفة هي ما يُغْرَف به، ولا يُراد منها الغرفة الفردية المحضة التي لا يمكن الإكتفاء بها ـ كغرفة فردية ـ حال غسل الوجه ثم الذراعين..كما يتصوَّر الجهال من عوام طلبة العلوم والبقالين..!!

بالإضافة إلى ذلك: فإنَّ لسماحة آية الله العاملي دام ظله تحقيق آخر لغوي حول أداة "**قد**" الواردة في قول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام:"فقد يجزيك.."، وهو: أنَّ أداة "قد" تفيد التحقيق إذات مع الفعل الماضي مثل(قد جاءنا نذير..)، وإذا جاءت مع الفعل المضارع فتفيد التشكيك والإحتمال مثل" قد ينجح سعيد"، وإذا جاءت بعد فعل مضارع يراد به الله تعالى فتفيد التحقيق إستثناءاً..

وبناءً عليه: فقد ورد عن إمامنا المعظَّم جعفر الصادق عليه السلام قال:" أعربوا كلامنا فإنَّا قومٌ فصحاء": أي أظهروه، وبينوه، أو لا تتركوا فيه قوانين الإعراب، أو أعربوا لفظه عند الكتابة..وهكذا فعل آية الله العاملي دام ظله، فقد أعرب كلامهم الشريف ليظهر معناه على حقيقته وجوهره..لذا فإنَّ الإمام المعظّم الباقر عليه السلام قد قرن "**قد**" بالفعل المضارع"**يجزيك**" فهذا يعني الإحتمال والإجزاء، فيمكن أن يكفيك، ويمكن أن لا يكفيك، ولو أن الصبَّة الواحدة كافيةٌ لكان قال لزرارة هكذا" **أجزأك** من الوضوء ثلاث غرفات: غرفة للوجه، وغرفة لليد اليمنى وغرفة لليد اليسرى.."، وحيث إنَّه لم يأتِ بالفعل الماضي"أجزأك" بل أتى بصيغة الفعل المضارع الذي يبتدئ بأحد حروف المضارعة (عنيت إختصار الحروف التالية: ع/ ن/ ي/ت)، مما يعني أن الغرفات الثلاث لا دخل لها بالصبات المتعددة على أعضاء

الغسل، بل غاية المراد منها الغسل الواجب في الوضوء كما أفاد المرجع السيّد الخوئي وغيره من الفقهاء كالمحقق العاملي دامت تأييداته...

وزبدة المخض: فإنَّ ما قدّمناه من المعاني المنطقية واللغوية لكلمة "**الغُرفة أو الغَرْفَة" وكلمة "يجزيك" المسبوقة بأداة "قد"**، هو أوجه في مقام تأويل أخبار الغرفات الثلاث..أو أننا نحمل الغرفات على ما حدّه الله تعالى من الغرفة الفردية المحضة، ولكن كان ذلك عسيراً على المؤمنين يومذاك، فوضع النبيُّ الأعظم صلى الله عليه وآله لهم غرفتين بالكف لكلٍّ من الوجه والذراعين لمن تمكن من ذلك وإلا فليزد غرفةً ثالثة ورابعة حتى يطمئن بكمال الوضوء..وهو ما لربما يكون هو المقصود في خبر مرسل رواه الكليني عن رجلٍ كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة، قال: فقال عليه السلام: يقسّمه أثلاثاً: ثلث للوجه، وثلث لليد اليمنى، وثلث لليسرة، ويمسح بالبلة رأسه ورجليه". ومن المعلوم بالضرورة العقلية والعرفية عند العقلاء أنه لا يكفي كف الإنسان لغسل وجهه ويديه..فلا بد من حمل الكف على مغرفة تتسع الأثلاث الثلاثة، أو لأن من معاني الكف في اللغة هو الوعاء الخاص للماء، يقال: كَفَّ الإناءَ أي ملأه ملأً مفرطاً..وكُفّ الماء أي ما يُجْمَع به الماء في إناء...قال إبن منظور في لسان العرب:"كفّ الشيء يكُفُّه كَفَّاً: جمعه، وفي حديث الحسن: أن رجلاً كانت به جراحة، فسأله: كيف يتوضأ؟ فقال: كُفَّه بخرقةٍ أي اجمعَها حوله".

يتحصل معنا: أن من معاني "الكَفّ" الجمع في وعاء.. فتأملوا جيداً يا من لا تتدبرون ولا تعقلون...!! حكمة بالغة فما تغني النذر عن قوم لا يعقلون.. فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه كما جاء في الأخبار الشريفة..! لقد اعتمد ذاك الشاذ المنحرف على روايات لا يعرف تفسيرها، وإن كنا نميل إلى أن هناك جهة مدته بهذه الأخبار المتشابهة وهم لا يعرفون توجيهها، وما أكثرهم في الحوزات الشيعية في عصرنا الحاضر...!!

وأمَّا الرواية التي تمسك بها هذا المنحرف: وهي رواية محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم قال:" سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة.."، وغيرها كرواية مرسلة عن إمامنا الصادق عليه السلام قال:" والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرة.. فلا تدل على مدَّعى من وقف وراءه، وذلك لوجهين:

(**الوجه الأول**):أنها وسابقتها مرسلتان، لا يحتج بهما على المطلوب، وذلك لأن الخبر المرسل هو أحد أقسام الخبر الضعيف، فلا يحتج به إلا إذا دلت القرائن المتصلة والمنفصلة على صحته، كما أوضحه شيخنا العاملي دامت تأييداته في بحوثه الأخرى حول حجية الخبر الموثوق الصدور..

(**الوجه الثاني**):إنهما روايتان مجملتان لا ندري كنههما، وكما قال السيّد الخوئي:" أنها رواية تحكي عن فعلٍ مجمل الوجه، ولا يسوغ لنا رفع اليد عن الروايات الظاهرة الكاشفة عن استحباب الغسلة الثانية التي فعلها الإمام الصادق عليه السلام، فهو عليه السلام قد كشف لنا عن صحة الغسل الثاني المستحب، فلا يصح لنا أن نطرح قول إمامنا الصادق عليه السلام لأجل رؤية أمير المؤمنين عليه السلام قد توضأ مرة مرة، بل الواجب يدعونا أن نأخذ بقول الإمام الصادق عليه السلام الذي كشف لنا عن حقيقة استحباب الغسلة الثانية... " نقلناه بالمعنى للتوضيح من كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى ج4 صفحة 44 لتلميذه الشهيد آية الله الميرزا الشيخ علي الغروي...

وأمَّا رواية:" أن الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن" فقد رواها الحر العاملي بسندين: واحد مرسل في الباب 31 ح 12 والثاني بسند صحيح في الباب 52 ح 1، ورواها الشّيخ في الصّحيح بلفظ آخر في ذيلها "**يكفيه اليسير**"، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: (إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه تعالى من يطيعه ومن يعصيه ، وانّ المؤمن لا ينجّسه شيء **إنّما يكفيه اليسير**)، واليسير لا يستلزم أن يكون عسيراً ككوب ماءٍ كما فعل مرجعكم السيستاني تاركاً أخبارَ الوضوء بمد وضارباً لها عرض الجدار، مضيّقاً على مقلديه في الوضوء وموقِعَاً لهم في هلكة التقصير في إسباغ الوضوء..!!

والحاصل: لا نركن إلى هذه الفقرة من الرواية "**المؤمن لا ينجّسه شيء**" لإجمالها وكونها من المتشابهات بسبب دلالتها المجملة، وما علاقة رفع النجاسة عن وجه ويد المؤمن بالوضوء..؟ وهل يمكن تطهير وجهه بماء الوضوء..؟! مع أنه لو نوى بماء الوضوء تطهير وجهه ويديه، لكان وضوؤه باطلاً، وذلك لأن من شرط صحة الوضوء طهارة أعضاء الوضوء..مضافاً إلى ذلك فإن المؤمن تصيبه النجاسة وهو مأمور شرعاً بالتطهير..فكيف لا تصيبه نجاسة ولا ينجّسه شيءٌ..؟؟!!

ولو فرضنا جدلاً صحة صدورها، فلا بدّ لنا من تأويل الجملة في قوله عليه السلام" **وأن المؤمن لا ينجّسه شيء**.." بما يلي: من المحتمل القول: إنَّ روحَه لا ينجّسها شيءٌ، ولكنّ ذلك خلاف المرتكز في الأخبار بأن المؤمن تصيبه نجاسة المعاصي، وتظلم روحه عند الجنابة التي لا يزيلها إلا النية من غسل الجنابة كما أشارت إلى ذلك الأخبار..مضافاً إلى ذلك ما علاقة الوضوء بعدم تنجيس المؤمن..؟ ألأن الوضوء قد شرّعه الله تعالى لتطهير الوجه والذراعين بالماء..؟! وكيف يطهر الوجه المتنجس بماء كالدهن..؟

فقرة الرواية مجملة، لذا نرد تأويلها إلى الحجج الأطهار عليهم السلام، فتسري النوبة إلى الفقرة الثانية من الخبر المتقدّم بقوله عليه السلام:" **إنّما يكفيه مثل الدهن**"، **فيمكن تأويله بوجوه ثلاثة هي:**

(**الوجه الأول**):يبدو أن التدهن الوارد في الرواية المتقدِّمة يرادُ منه المسح، ولكنّه من المعاني المجازية التي يُقصَد منها غسل الوجه والذراعين برفقٍ في مقابل لطم الوجه والذراعين بالماء، والدليل على ذلك هو أن مسح الوجه والذراعين بالماء مختلفاً بالكليَّة عن مسح الرأس والقدمين، فثمة تباين بين أعضاء الغسل وأعضاء المسح، وليسوا على نسقٍ واحدٍ بالمسح، وإلا لكان الغرضُ من الغسل والمسح في آية الوضوء واحداً وهو مسح الجميع، وهو خلاف اللغة العربية التي تفرِّق بين الغسل والمسح، فلا بُدَّ حينئذٍ من وجود تباين بين الغسل والمسح، وهو أنْ يكونَ المسحُ بمعنى الصفق ولطم الماء على أعضاء الغسل، لأن لطم الماء على الأعضاء يستلزم تناثر الماء يميناً وشمالاً، وبالتالي لا يصل الماءُ إلى تمام أطراف الوجه والذراعين، من هنا جاء في هذا الخبر وفي خبرين آخرين في الباب 52 ح 1 و5 من أبواب الوضوء في وسائل الشيعة: الأول مثل الخبر المتقدم، والثاني هو الخبر الآتي في الوجه الثاني.

وما استظهره واستنبطه سماحة المحقق العاملي دام ظله مأخوذ من رواية عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه" **قرب الإسناد**" عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال:" لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك، وقدميك " وسائل الشيعة ج 1 ص 280 ح 22.

قال المحدّث العلامة الجليل محمد بن الحسن الحر العاملي أعلى الله مقامه الشريف: المسح هنا محمول أولا على المجاز بمعنى الغسل، ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي.

ورواية الرقاشي واضحة في الأمر بغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل بالماء مسحاً،أي برفقٍ وليس بلطم على الوجه والذراعين، فيكون التدهن الوارد في هاتيك الرواية " **إنَّما يكفيه مثل التدهن**" متوافقة مع رواية الرقاشي الناهية عن لطم الوجه بالماء، والآمرة بالمسح أي: الرفق بغسل الوجه لأجل دفع المحاذير السلبية المترتبة على لطم الوجه بالماء وكذلك الذراعين..فتأملوا.

ويحتمل في قوله "**مثل الدّهن" أو "يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبلّ الجسد**.." أو"**من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً** " إرادة المبالغة في استيعاب العضو بإمرار اليد على جميع العضو وإن لم يكن الكفّ مملوّاً من الماء كما جرت عليه العادة بين المؤمنين حتى لو كان غسل أيديهم بالإرتماس أو تحت الماء بواسطة الإنبوب، فإنّهم يمررون اليد الأخرى على التي يباشرون بغسلها للإطمئنان.

وهناك حكمة جميلة في التشبيه بالتدهن في الوضوء هي: أنه كما يرفق الإنسان بجلده عند التدهن فلا يلطم الدهن على جلده لما فيه من مفسدة تطاير الدهن عنه فيلوّث بقية أعضائه وثيابه، فكذلك غسل الوجه والذراعين يكره له أن يلطم وجهه وذراعيه بالماء، لأن ذلك يمنع من إيصال الماء إلى تمام أطراف الوجه والذراعين بسبب تناثر الماء يميناً وشمالاً..

(**الوجه الثاني**): هو الماء الذي يبل الجسد ويسيل على البدن كما لو سال الدهن على البدن فتظهر آثاره على البدن، قال العلامة الحلي في منتهى المطلب ج 3 ص 73 تعقيباً على رواية بلّ الجسد بالثلج في حال فَقَدَ المكلَّفُ الماءَ والتراب :" والذي أذهب إليه، أنّه إن بلغت النّداوة حدّاً تجري على العضو المغسول بحيث يسمّى غسلاً، فينتقل الجزءُ من الماء على جزء من البدن إلى آخر، وجب عليه.."، والماء إذا لم يبلّ البدن فلا يعتبر وضوءً بل هو مسحٌ كما أشار إليه سماحة آية الله الشيخ العاملي حفظه الله عزَّ وجلَّ...

والبلّ لغةً: النداوة، ومن معانيه العرفية : النقع المستلزم لطراوة المنقوع بالماء بحيث ينغمس المنقوع بالماء، وأين هذا من المسح بالماء القليل جداً بحيث لا يصدق عليه أنه سال على الوجه والذراعين كما فعل السيّد السيستاني الذي توضأ بكوب ماءٍ صغير آخذاً برواية "مثل الدّهن" وبرواية الرقاشي المتقدّمة..لقد أخذ بروايةٍ مجملة ومتشابهة وترك الروايات المحكمة..فوراء الأكمة ما وراءها..!!

والمحصّـــلة:الروايــة المتقدمــة مــورد البحــث قــد أتعبــت الفقهــاء المتقــدّمين والمتــأخرين بســبب إجمالهــا وتشــابهها،اللهم إلا عنــد الفقهــاء المحصّــلين، فمــن لم يقــدر علــى تأويلهــا بالكيفيــة الــتي أشــار إليهــا شــيخنا العــاملي، فــلا يجــوز لــه العمــل بظاهرهــا المجمــل، بــل يجــب أن يعمــل بــروايات المــدّ الصــريحة والواضــحة، ولا خــير في المجمــل والمتشــابه لمــن لا يقــدر علــى التأويــل المتقــدم، بــل يجــب رد المجمــل إلى المحكــم الروائــي تمامــاً كمــا نضــم المتشــابه إلى المحكــم ليتضــح معناه...قــال عــزّ وجــلّ (**هُــوَ الَّــذِيَ أَنــزَلَ عَلَيْــكَ الْكِتَــابَ مِنْــهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَــاتٌ هُــنَّ أُمُّ الْكِتَــابِ وَأُخَــرُ مُتَشَــابِهَاتٌ فَأَمَّــا الَّــذِينَ فِي قُلُــوبِهِمْ زَيْــغٌ فَيَتَّبِعُــونَ مَــا تَشَــابَهَ مِنْــهُ ابْتِغَــاء الْفِتْنَــةِ وَابْتِغَــاء تَأْوِيلِــهِ وَمَــا يَعْلَــمُ تَأْوِيلَــهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِــخُونَ فِي الْعِلْــمِ يَقُولُــونَ آمَنَّــا بِــهِ كُــلٌّ مِّــنْ عِنــدِ رَبِّنَــا وَمَــا يَــذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُــواْ الأَلْبَابِ**) **آل عمران7** .

وجــاء عــن مــولانا الإمــام الرضــا (عليــه الســلام) قــال:" **مــن ردَّ متشــابه القــرآن إلى محكمــه فقــد هُــدي إلى صــراط مســتقيم، ثم قــال (عليــه الســلام): إن في أخبــارنا محكمــاً كمحكــم القــرآن ومتشــابها كمتشــابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا** ".

ومــن في قلبــه زيــغ فيتمســك بالمتشــابه ويعــرض عــن المحكــم ككثــيرٍ مــن العلمــاء المفتــونين بحــبّ الــدنيا، فكيــف حــال الفســقة مــن العــوام يريــدون الإســتدلال وهــم لا يحســنون أحكــام دينــهم، ولا تــدبير معاشــهم إلا بالحــرام والشبهات..!!

(**الوجــه الثالــث**): روى الطبرســي النــوري في مســتدرك الشــيعة نقــلاً عــن العلامــة المجلســي في البحــار ج 77ص348 ح 5 نقــلاً عــن فقــه الإمــام الرضــا عليــه الســلام، مضــمون روايــة ـ كعادتــه في كتابــه المــذكور ينقــل مضــامين الــروايات المرويــة عــن إمامنــا الرضــا عليــه الســلام ـ حــددت مقــدار المــاء اليســير أو كالــذي مثــل الــدهن: (باب أنَّه يجزئ في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الإفراط والإكثار).

قــال إبــن بابويــه في فقــه الإمــام الرضــا عليــه الســلام :" ويجزيــك مــن المــاء في الوضــوء مثــل الــدهن تمــر بــه علــى وجهك وذراعيك أقل من ربع مد وسدس مد أيضاً **ويجوز بأكثر من مد**..".

وقد تقدم منا معالجة ما ورد في الرواية"مثل الدهن" فلا نعيد.

وقد استعرض العلامة الحُرُّ العاملي أخبار مقدار الماء في الوضوء وغسل الجنابة على نحو الإستحباب تحت عنوان:(باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك). منها ما يلي:

1 – محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال.

قال الشيخ: يعني أرطال المدينة، ويكون تسعة أرطال بالعراقي، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الفطرة إنشاء الله.

2 – وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء.

3– وعن المفيد، عن الصدوق، وأحمد بن محمد بن الحسن جميعاً، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمد وزن مأتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبتي الشعير من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كباره.

وبإسناده عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي مثله .

تعليق: الأخبار المتقدِّمة دلت على استحباب الوضوء بمد، بينما السيّد السيستاني يتوضأ بكوب ماءٍ صغير يغسل وجهه ولحيته الكثيفة بالشعر وذراعيه ويفضل عنه في الكوب..فهل تعتبرونه غسلاً يا عبدة الأصنام ؟ بل حتى أنَّكم لم تتسائلوا ولم تستفهموا من العلماء المتقنين..بينما كشرتم عن أنيابكم على سماحة شيخنا العاملي واعتبرتم وضوءه كلّه خطأً ومخالفاً لمعالم الإسلام..؟! أين الخطأ يا كلاب بني العباس..؟! لو كان سماحته من أعمدة سقيفتكم لكنتم سجدتم شكراً لله تعالى على نعمة الإنضواء تحت ألويتكم..! ولكنَّه القاصم لظهوركم ببيانه وحججه وبراهينه..عداوتكم له كرهاً بمنهجه المعاكس لباطلكم..بينما حبكم لمن تقلدون لأنَّه سهّل عليكم ما استصعبتموه، ولديه الملايين من الأتباع، فنظرتم

إلى الكثرة والثروة والأموال ومن يحلل لكم الحرام، فأنتم مثل الحارث بن حوط الليثي قال يوم الجمل لأمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه وآله:" ما أرى طلحة والزبير وعائشة احتجوا إلا على حق ؟ فقال عليه السلام: يا حارث، إنك نظرت تحتك ولم تنظر فوقك، جزت عن الحق، إن الحق والباطل لا يعرفان بالناس، ولكن اعرف الحق باتباع من اتبعه، والباطل باجتناب من اجتنبه ".

والله لأنتم أعداء التشيع والإسلام يا عبدة مراجعكم..!! جاء عن أبي بصير، عن الإمام المعظّم أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :« اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ الله » فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلوا ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم .

وفي خبر آخر عنه : ولكنّهم أطاعوهم في معصية اللّه.

وعن جابر عن الإمام أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن قول اللّه * (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّه) قال: أما إنّهم لم يتّخذوهم آلهة ، إلّا أنّهم أحلّوا حلالا وأخذوا به ، وحرّموا حراما فأخذوا به، فكانوا أربابهم من دون اللّه.

وفي تفسير مجمع البيان عن الثعلبيّ بإسناده عن عديّ بن حاتم قال : أتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي : يا عديّ اطرح هذا الوثن من عنقك . قال : فطرحته ثمّ انتهيت إليه وهو يقرأ من سورة البراءة * (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْباباً) * حتّى فرغ منها فقلت له : إنّا لسنا نعبدهم فقال : أليس يحرّمون ما أحلّ اللّه فتحرّمونه، ويحلّون ما حرّم اللّه فتحلّونه ؟ قال فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم .

شنشنة نعرفها من أخزم وهل تلد الحيَّةُ إلا حيَّة!!

(التشكيك الرابع للصعلوك) حول معنى الكعبين..؟

لقد أثار هذا العاميّ الجاهل لغطاً طالما شغل بالَ فقهاءِ الشيعة الذين اختلفوا إختلافاً عظيماً حول المسح إلى الكعبين، وقد حدده الجاهل المغرور إلى المفصل طبقاً لما هو سائد في الوسط الشيعي العلمي والعادي، مستعرضاً رواية قرب الإسناد وهي:عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على

الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال لا، إلا بكفه كلها.

أنواع الكعاب:

وقد اختلف اللغويون في معنى الكعب على معانٍ أربعة هي:

(الأول) – العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط . (الثاني) – المفصل بين الساق والقدم (الثالث) – عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهو ناتئ في وسط ظهر القدم أعني وسطه العرضي ولكن نتوءه غير ظاهر لحسن البصر لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق ، وقد يعبر عنه بالمفصل، لمجاورته له أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل . (الرابع) – أحد الناتيين عن يمين القدم وشماله.

والأصمعي من أكابر علماء اللغة قد أصَرَّ على أن الكعبين هما الناتئان عن يمين وشمال كلّ قدم، وهذا الإختلاف اللغوي في معنى الكعب، أدّى إلى إختلاف علماء الشيعة فيما بينهم في تعريفه وتحديده، والسِّر في ذلك هو أن الأخبار الوضوئية عيَّنت المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب الذي دار الأمر فيه بين قبّة القدم وبين مفصل الساق، فثلة من فقهاء الإمامية ذهبوا إلى أن نهاية مسح القدم هو قبة القدم، ومنهم الخوئي في كتاب التنقيح ج4 176 قال:" والانصاف أن الحق – في هذا البحث العلمي – مع القائلين بعدم وجوب مسح الكعبين وذلك لصحيحة الأخوين: حيث ورد فيها: فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، لصراحة ذلك في أن المقدار الذي يجب مسحه إنما هو المقدار الواقع بين الكعبين وأطراف الأصابع دون الكعبين – بعينهما – وهذا واضح .إنتهى موضع الشاهد.

إن المرجع الخوئي حدّد مساحة المسح على القدمين إلى قبّة القدم فقط، ولكنَّه في رسالته العملية قد احتاط بالإحتياط الوجوبي أن يكون المسح إلى مفصل الساق، وذلك حتى لا يخرج من دائرة المشهور بين الفقهاء، فيرمونه بالشذوذ، ومن المعلوم أن الفتوى بالإحتياط لم يكن إلا بسبب توقفه عن القطع واليقين، فما المانع أن يسير المحقق العاملي على نفس المنوال..لكن بمنهجٍ آخر يختلف عن منهج الخوئي وكلّ من

أفتى بنهاية الكعب إلى مفصل الساق، والإحتياط الوجوبي الشرعي عند شيخنا العاملي هو إلى قبتي الساق عن اليمين والشمال، لا سيّما وأن العلامة الفقيه البحراني صاحب الحدائق الناضرة قد أفتى بالإحتياط على مسح المفصل وعظم الساق أي العظم الناتئ على يمين أو شمال كلّ قدم..قال:" والإحتياط بإيصال المسح إلى المفصل، بل إلى عظم الساق مما ينبغي المحافظة عليه". وإحتياط البحراني إستحبابي، بينما إحتياط شيخنا العاملي وجوبي شرعيّ جمعاً بين الأخبار وكلمات علماء اللغة ورؤيا المعصوم عليه السلام في المنام..فليشرق الموتورون وليغربوا..من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، إنَّ اعتدنا جهنم للكافرين حصيراً...

وهل العمل بالإحتياط ـ الذي أمرت به شريعتنا المقدَّسة ـ صار عند بعض المتدينين هرطقةً وبدعةً وتغييراً لمعالم الدين وتبديلاً لشريعة سيّد المرسلين وأهل بيته الطيبين الطاهرين..؟؟!! نعم صار كذلك عند من لا ورع في نفوسهم ولا خوف من العذاب في عقولهم..إنَّه التحلل من الدين والعمل بما تمليه عليهم عقولهم الضعيفة التي ابتدعت شريعة جديدة في مقابل شريعة رسول الله وآله الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين..

وبما أن مسألة تحديد الكعب مما اختلفت فيها الأخبار وكلمات اللغويين والفقهاء، فلا مانع من الإحتياط بمسح المفصل مع العظمين الناتئين عن اليمين والشمال من كلّ قدمٍ، وما المشكلة في الإحتياط..؟ وإذا كان إعتراض هذا الأحمق على وضوء شيخنا العاملي واجباً، لكان الإعتراض على من يميل إليهم أوجب، والتهكم عليهم أولى...!! ولكان على هذا المهرطق أن يمسح إلى القبتين من كلّ قدم دون مفصل الساق، وذلك لأن المشهور بين الفقهاء المتقدّمين هو المسح إلى القبتين إستظهاراً من بعض الروايات الدالة على المسح إلى الشراكين ـ وهما سيرا النعل على ظهر قبة القدمين ـ ولكن العلامة الحلي قد استفاد من معنى الكعبين أنهما مفصلا القدمين..فلكلّ فقيه فهمه الخاص للأخبار والمعاني اللغوية..ولا يجوز للعوام أن يخوضوا فيها لأنها ليست من إختصاصهم... !

****

إنكار أحد النواصب من الشيعة على رؤية المعصوم عليه السلام في المنام

أحد المعلِّقين من نواصب الشيعة على فيديو الوضوء سخر من شيخنا العاملي قائلاً:" يفتي من خلال منام رآه أحد مقلديه..".

يرد على هذا البوال المنحرف بالوجوه الآتية:

(**الوجه الأول**): سماحة شيخنا العاملي دامت تأييداته لم يفتِ طبقاً للمنام، وذلك لأنه كان يفتي بالمسح إحتياطاً إلى القبتين من جانبي كلّ قدم قبل رؤية الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام بعشرين سنة، فأين التقليد بالمنام..؟! وما المانع الشرعي – أيها اللئام – بتقليد المعصوم عليه السلام لو أمر بفعلٍ أو حكم شرعيّ في الرؤيا..وأمرهم بالمنام كأمرهم باليقظة..؟!

(**الوجه الثاني**): ليس الرائي للمنام هو أحد مقلديه كما زعم المعلّق، بل زوجته التي كانت غير معتقدة بمسح زوجها العاملي إلى الكعبين من الجانبين، وذلك مذ كان شيخنا العاملي طالباً في قم المشرّفة يدرس اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني العاملي.. فتوسلَتْ بأمير المؤمنين عليه السلام ليريها حقيقة الوضوء فرأته وكانت الرؤيا مطابقة لما قاله شيخنا العاملي طبقاً لما بحث فيه يومذاك فاحتاط وجوباً بالمسح على المفصل من جهة، وعلى جانبي القدمين وجوباً فتوائياً من جهةٍ أُخرى..

(**الوجه الثالث**):رؤيا المعصوم عليه السلام في المنام كرؤيته في اليقظة وذلك لما ورد في الأخبار الشريفة التي فاقت الإستفاضة، ومفادها أن الشيطان لا يتمثل بصورهم ولا يستطيع الكذب عليهم، لذا قال آية الله السيِّد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي أعلى الله مقامه بحق رؤيا المعصوم عليه السلام:" ومهما قيل في الأحلام من تأويل بعيدة أو قريبة فإن رؤية الإمام عليه السلام في الحلم لا تخضع للتأويل فقد روي عنهم عليهم السلام : " **من رآنا فقد رآنا فان الشيطان لا يتمثل بنا** ". الفوائد الرجالية للسيّد المبارك محمد مهدي بحر العلوم ج1 ص 32.

* وروى الكليني في الكافي :ج 5 ص 23 ح 3 محمد بن الحسن الطائي [الطاطري – خ ل] عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء [القلانسي – خ ل] عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له **إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته**

حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: " هو كذلك هو كذلك " .

كلُّ فقهاء الإمامية اعتمدوا على هذا الخبر وأمثاله على اشتراط جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام وجود الإمام ومباشرته للحكم وبسط يده...راجعوا مهذّب الأحكام للسبزواري ج 15 ص 81 ــ 84/ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ج 21 ص 11..وغيرهما كثير بلغ المئات من المصادر الحديثية، ولم يستنكروا على رواية بشير الدهان لأن موضوعها رؤية الإمام عليه السلام في المنام، والمسح على القبتين من كلّ ساق أدنى من القتل في ساحات القتال تحت راية غير الإمام عليه السلام..فكيف اعتمدوا عليه ولا نعتمد على رؤيته في المنام..؟؟!! فتدبروا.

* وروى الصدوق في الأمالي ص 121 قال: حدثنا محمد بن إبراهيم رحمه الله، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان: **يا بن رسول الله، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام كأنه يقول لي** : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي، واستحفظتم وديعتي، وغيب في ثراكم نجمي ؟ فقال له الرضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من نبيكم ، وأنا الوديعة والنجم ، ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي ، فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ، ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس .

*وروى الحميري في قرب الإسناد ص 348 بإسناده إلى معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال لي ابتداءا " إن أبي كان عندي البارحة." قلت : أبوك ؟! قال : " أبي" قلت : أبوك ؟ قال: " أبي" قلت : أبوك ؟! قال: " **في المنام، إن جعفراً كان يجئ إلى أبي فيقول : يا بني افعل كذا، يا بني افعل كذا**" قال فدخلت عليه بعد ذلك ، فقال لي : " **يا حسن، إن منامنا ويقظتنا واحدة** " .

*وروى الكشي في رجاله: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد حدثني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أخبرني عن حمزة أيزعم أن أبي آتيه؟ قلت: نعم ، قال كذب والله ما يأتيه إلا المتكون ، إن إبليس سلط شيطاناً يقال له : المتكون، يأتي الناس في أي

صورة شاء، إن شاء في صورة كبيرة وإن شاء في صورة صغيرة ، **ولا والله ما يستطيع أن يجئ في صورة أبي عليه السلام** .[ولا] لعلّ الأصح [لا] واللهِ..

*ومن كتاب الكشي عن الفضل بن الحرث قال: كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد ماشياً قد شق ثيابه فجعلت أتعجب من جلالته وما هو له أهل ومن شدة اللوم والأدمة وأشفق عليه من التعب ، فلما كان الليلة رأيته عليه السلام في منامي فقال: اللوم الذي تعجبت منه اختيار من الله لخلقه يجريه كيف يشاء وانما لعبرة في الابصار لا يقع فيه غير المختبر ولسنا كالناس فتعب كما يتعبون فاسأل الله الثبات وتفكر في خلق الله فان فيه متسعا **واعلم أن كلامنا في النوم مثل كلامنا في اليقظة** .

* وقد جرت سيرة المتدينين منذ عصر النبيّ وأهل بيته على العمل بالرؤى الصالحة المبشِّرة، فضلاً عن رؤيا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، وكان النبيُّ صلَّى الله عليه وآله يهتم بها ويقول لبعض أصحابه الخصيصين كسلمان وأبي ذر وعمار والمقداد وجابر وحذيفة.. :" **هل من مبشرات**..".

وهذه الرؤى التي رآها المؤمنون – وما يزالون – تعدُّ بالآلاف بل بالملايين، ومعظمها مؤيد بأنَّه فيها أحد المعصومين عليهم السلام، وهم يقولون:" من رآنا فقد رآنا فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بأحدٍ من أهل بيتي "، ولكنَّ الظالمين لا يعتبرون الرؤيا حجَّةً مع أنها جزءٌ من النبوة التسديدية، مع أن الرسول الأعظم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام قد اهتموا بها وبسماعها وتأويلها أشدَّ الاهتمام، وكذلك نبوات بعض الأنبياء عليهم السلام كان معظمها رؤيا كنبوة دانيال (عليه السلام) وكذلك سيّدتنا الطاهرة نرجس أم الإمام الحُجَّة القائم المهدي (عليه السلام) جاءت إلى العراق لتتزوج الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) لأنها رأت رؤى صادقة، وعرَّضت نفسَها لخطر الحرب والسبي وهي حفيدة قيصر الروم .

ويقال إنَّ وهب النصراني الذي نصر الإمام الحسين (عليه السلام) رأى النبيّ عيسى (عليه السلام) في المنام وأمره بنصرة الإمام الحسين عليه السلام...وكذلك حصل مع خالد بن سعيد الأموي، فقد روى المازندراني في منتهى المقال ج 3 ص 166 ترجمة خالد بن سعيد الأموي: أن خالد بن سعيد بن العاص الأموي آمن وأسلم بسبب رؤيا رآها عن النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله أنَّه" أنقذه من نارٍ موقدة يريد

أبـوه أن يرميـه فيهـا"، وخالـد أول مـن أنكـر علـى أبي بكـر فوعظـه بقولـه:" يا أبا بكـر اتـقِ الله وأنظـر مـا تقـدم لعلي بن أبي طالب عليه السلام..".

* وكـذلك مـا رواه إبـن طـاووس في اللهـوف ص 221 حـول قصـة رسـول ملـك الـروم الـذي اعـترض علـى يزيـد لعنـه الله لمـا رأى منكـرات يزيـد يشـرب الخمـر وبـين يديـه رأس الإمـام الحسـين عليـه السـلام، فـأنكر علـى يزيـد بكـلامٍ عظـيم، فاستشـاط يزيـد غيظـاً فـأمر بقتلـه، فقـال لـه رسـول ملـك الـروم: أتريـد أن تقتلـني؟ قـال: نعـم، قـال: إعلـم إني رأيـت البارحـة نبـيَّكم في المنـام يقـول: يا نصـراني أنـت مـن أهـل الجنّـة، فتعجبـت مـن كلامـه، وأنا أشـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمَّـداً رسـولُ الله، ثم وثـب علـى رأس الإمـام الحسـين عليـه السـلام وضمَّه إلى صدره وجعل يقبّله ويبكي حتى قُتِلَ.." .

*وكـذلك مـا رأتـه سـيّدتنا الصـدِّيقة الصـغرى سَـكينة في منـام تشـكو فيـه لجـدتها الصـدِّيقة الكـبرى سـيّدة نسـاء العـالمين مولاتنـا آيـة الله العظمـى فاطمـة الزهـراء (صـلى الله عليهمـا) مـا فعـل النواصـب بآل محمّـد علـيهم السلام..راجعوا اللهوف لإبن طاووس ص 219 .

وللعلامـة الدربنـدي كـلام رشـيق حـول رؤى بعـض المـؤمنين لموالينـا وسـاداتنا المعصـومين علـيهم السـلام في كتابـه النفـيس" أسـرار الشـهادات ج2 ص 562، وكـذلك للعلامـة المازنـدراني في كتابـه" شـرح أصـول الكـافي ج 7ص 377 فليراجعان لأهميتهما.

زبـدة المخـض: إنَّ المنكـرين لـرؤيا المعصـومين علـيهم السـلام، أنكروهـا جملـة وتفصـيلاً مـن دون تـدبر أو تفكر، بل إستكباراً وعملاً بالرأي والإستحسان بسبب قلة تدينهم بل إنعدامه من الأصل..!! .

إن الـرؤيا الصـادقة هـي الـتي تأتي كفلـق الصـبح لا سـيَّما الـتي يُـرى فيهـا المعصـوم عليـه السـلام مـن دون فـرقٍ بـين أضـرحة الأئمـة والأنبيـاء (علـيهم السـلام) والمسـاجد والحسـينيات وبـين غيرهـا في مناسـبات عـدة في أمـاكن متعـددة... وهـذه الـرؤى هـي مـن الكشـف الشـهودي، والـرؤيا الصـادقة هـي آيـة إلهيـة لأنهـا لا تكـون إلا بأمـر الله وبمشـيئة الله سـبحانه وتعـالى، ويقـوم بهـا ملائكـة الله سـبحانه وتعـالى وعبـاده الصـالحين الـذين لا يسـبقونه بالقـول وهـم بأمـره يعملـون، فهـذه الآيات حجـة بالغـة مـن الله، سـواء علـى أصـحابها أم علـى النـاس القـريبين مـنهم والمعاشـرين لهـم، والحُجيَّـة تارةً تكـون بلاغيـة إرشـادية، وتارةً تكـون ترغبيـة تحـثهم علـى الإسـتقامة في السـير والسـلوك، وبالتـالي هـي سـبب يحفـزهم بقـوة للإعتقـاد بعظمـة النـبيّ وآلـه وتصـديق للرائـي لهـم ليـزدادوا

إيماناً ويقيناً، ولكنَّ الناسَ عن الله تعالى غافلون، وهم عن آيات الله معرضون..!! ..لذا أكدت عليها آيات الكتاب الكريم وأحاديث النبي وآله الطاهرين صلَّى الله عليهم أجمعين:

جاء في(من لا يحضره الفقيه ج 1 : (133 رقم 353) : أتى رسول اللَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال : يا رسول اللَّه أخبرني عن قول اللَّه عز وجل « الَّذِينَ آمَنُوا وَكانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَفِي الآخِرَةِ » فقال: « **أما قوله « لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا » فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه**، وأما قوله عز وجل « وَفِي الآخِرَةِ » فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته إن اللَّه قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك » .

وجاء في الكافي في باب الرؤيا ما يدل على المطلوب:

(الكافي ج 8 : (90 رقم 58): بإسناده عن عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد اللَّه عليه السّلام قال : سمعته يقول « رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة.

(الكافي ج 8 : (90 رقم 59): بإسناده عن محمد ، عن أحمد ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السّلام قال: « إن رسول اللَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا أصبح قال لأصحابه هل من مبشرات ، يعني به الرؤيا ".

(الكافي ج 8 : (90 رقم 60) عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال رجل لرسول اللَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم في قول اللَّه تعالى « لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا » .

قال « هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه ".

(الكافي ج 8 : (90 رقم 61): بإسناده عن الثلاثة ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد اللَّه عليه السّلام قال:" الرؤيا على ثلاثة وجوه : بشارة من اللَّه تعالى للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام ".

(الكافي ج 8 : (91 رقم 62) العدة ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد اللَّه عليه السّلام:جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال: «صدقت أمَّا الكاذبة المختلفة، فإن الرجل يراها في أول ليلة في سلطان المردة الفسقة وإنما هي شيء يخيل إلى الرجل يراها في أول ليلة في سلطان المردة الفسقة وإنما هي شيء يخيل إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها ، وأما الصادقة إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل

السحر فهي صادقة ، لا يختلف إن شاء الله إلا أن يكون جنباً أو ينام على غير طهور أو لم يذكر الله تعالى حقيقة ذكره فإنها تختلف وتبطئ على صاحبها ».

الكافي ج 8 :(336 رقم 529) العدة ، عن سهل وعلي ، عن أبيه ، عن السراد ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السّلام « أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول: إن رؤيا المؤمن ترف بين السماء والأرض على رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه أو يعبرها له مثله، فإذا عبرت لزمت الأرض فلا تقصوا رؤياكم إلا على من يعقل ».

والأخبار بهذا الصدد فاقت التواتر، وهي حُجَّةٌ بالغةٌ على من ينكرها ويتهكم على صاحبها، وهو في الواقع يسخر من الله تعالى والحجج الأطهار صلَّى الله عليهم أجمعين، وهؤلاء الساخرون المتهكمون ليسوا بعقلاء حتى يعقلوا عن أمر الله تعالى والحجج الأطهار عليهم السلام، والخبر رقم" 529" يقصد ذاك الخنزير وأمثاله ممن سخروا بما صرَّح به سماحة شيخنا العاملي دامت تأييداته:" بأن أحدَ المؤمنين الثقاة رأى أمير المؤمنين عليّاً صلّى الله عليه وأهل بيته يمسح بظاهر كفيه على ظاهر قدميه إلى القبتين من جانب كل ساق..".

والرؤيا التي رآها ذاك المؤمن – وهي زوجته المؤمنة – لم تكن سبباً لوحده في الإعتماد عليها بالمسح على قبتي الساق، بل جاءت مؤكدةً لما اختاره سماحة شيخنا العاملي دام ظله مما استنبطه خلال دراسته للعلوم الدينية في قم المشرفة وبحثه حول نهاية المسح على الكعبين، فكان يحتاط بالمسح إلى الكعبين الناتئين على جانبي كلّ ساق، والعزيز الرائي للرؤيا كان مخالفاً لسماحته بالمسح على قبتي كلّ ساق، وبينهما مشاحنة بشأن الموضوع، مما استدعى الأمر عند الطرف الآخر بالتوسل بأمير المؤمنين عليه السلام ليريه الحقَّ مع مَن؟ هل الحقُّ مع العاملي أم مع الآخرين الذين يمسحون إلى قبة ظهر القدم، أو المفصل، أو قبتي الساقين..؟ فكان الحقُّ مع العاملي الذي كان يحتاط بالمسح إلى قبتي الساقين..وما الضير في ذلك..؟؟ فما دام الكف ماضياً إلى المفصل فما المانع الشرعي من تمرير الخنصر والإبهام إلى قبتي الساقين عن اليمين والشمال..؟!! قاتلهم الله أنّى يؤفكون، فلا يخافون من نارٍ تشوي ألسنتهم الحداد الغلاظ على من فرَّغ نفسه لجهاد أعداء آل محمد بالذود عنهم والتضحية في سبيلهم وبيان معالم دينهم وأحكامهم..بعض المرجعيات تكتفي بالمسح على القدمين بإصبعٍ واحدة، بالرغم من وجود روايات تأمر بالمسح بالكف، ولم نسمع ولم نرَ أحداً من هؤلاء البقَّالين الكنَّاسين قد تهكم وسخر منهم كما سخروا

مـن آيـة الله العـاملي..!! شنشـنة بغـضٍ مـن ألسِـنَةٍ مجزومـةٍ مبروصـةٍ ناصـبية ملعونـة، والنصـب لا يقتصـر علـى العـداوة والبغضـاء لآل محمـد صـلّى الله علـيهم أجمعـين بـل يتعـداه إلى شـيعتهم المـوالين، فقـد ورد في الأخبـار المستفيضـة أن الناصـبي لـيس فقـط مـن يعلـن العـداوة علـى آل البيـت علـيهم السـلام بـل هـو أعـم مـن ذلـك وهـو كـلّ مـن أعلـن الـبغض لأحـدٍ مـن شـيعتهم لأنـه متوليـاً لهـم ومتـبرئاً مـن أعـدائهم، فقـد روى الصـدوق ابـن بابويـه عـن عبـد الله بـن سـنان عـن الإمـام جعفـر الصـادق (عليـه السـلام) قـال: " لـيس الناصـب مـن نصـب لنـا أهـل البيـت لأنـك لا تجـد أحـداً يقـول أنا أبغـض محمـداً وآلَ محمـد، ولكـن الناصـب مـن نصـب لكـم وهـو يعلـم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا " .

وورد مثله بسندٍ آخر صحيح عن المعلى بن خنيس.

قـال العلامـة المحـدّث البحـراني أعلـى الله مقامـه في الحـدائق ج5 ص 178:" وقـد تفطـن شـيخنا الشـهيد الثـاني [العـاملي] مـن الاطـلاع علـى غرائـب الأخبـار فـذهب إلى أن الناصـبي هـو الـذي نصـب العـداوة لشـيعة أهـل البيـت علـيهم السـلام وتظـاهر في القـدح فـيهم كمـا هـو حـال أكثـر المخـالفين لنـا في هـذه الأعصـار في كـل الأمصـار . . إلى آخـر كلامـه زيـد في مقامـه . وهـو الحـق المـدلول عليـه بأخبـار العـترة الأطهـار كمـا ستأتيك إن شاء الله تعالى ساطعة الأنوار .إنتهى.

قـال الشـهيد الثـاني العـاملي أعلـى الله مقامـه في المقاصـد العليـة في شـرح الألفيـة ص 141 في باب نجاسـة الكـافر:" والكـافر أصـليّا كـان أم مرتـدّاً أم منـتحلاً للإسـلام، جاحـداً لـبعض ضـروريّاته كالناصـب، وهـو مـن نصـب العـداوة لأهـل البيـت علـيهم السّـلام أو لأحـدهم، نطقـاً وتصـريحاً، أو لزومـاً ككراهـة ذكـرهم ونشـر فضـائلهم مـن حيـث إنّهـا فضـائلهم والعـداوة لمحبّـيهم بسـبب محبّتهم..أمّـا تحقّقـه ببغضـهم علـيهم السّـلام فـلا إشـكال فيـه، وأمّـا بـبغض محبـيهم وعـداوتهم لأجـل ذلـك، فلدلالتـه أيضـا علـى بغـض المحبـوب، وقـد روى الصـدوق عـن عبـد اللّه بـن سـنان عـن أبي عبـد اللّه عليـه السّـلام قـال:« لـيس الناصـب مـن نصـب لنـا أهـل البيـت لأنـك لا تجـد رجـلا يقـول: أنا أبغـض محمّـدا وآل محمّـد ، ولكـن الناصـب مـن نصـب لكـم ، وهـو يعلـم أنكم توالونا وأنكم من شيعتنا » .إنتهى.

هـؤلاء هـم الفقهـاء العـامليون الموالـون المجاهـدون..فأين فقهـاؤكم أيهـا البتريـون..!؟ فـلا نـرى إلا نطيحـة أو موقوذة أو متردية أو ما أكلها السبع..!

نختم كلامنا بما قاله إمامنا القائم صلّى الله عليه في التوقيع الصادر من الناحية المقدَّسة حرسها الله **تعالى** لأحد من توسل به صلّى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين :

بسم الله الرحمان الرحيم

لا لأمره تعقلون، ولا من أوليائه تقبلون، حكمة بالغة فما تغني النذر عن قوم لا يؤمنون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وعليك السلام سيدنا المعظَّم أيها القائم من آل محمد صلى الله عليك

والسلام على شيعتك الموالين لكم والمتبرئين من أعدائكم

حررها مكتب سماحة آية الله المرجع الديني الفقيه المجاهد للعفاريت

وليّ الأئمة الطاهرين المحقق الشيخ محمّد جميل حمُّود العاملي

بيروت/ بتاريخ 16 شوال 1444 هجري قمري

فهرس المحتويات

تمهيد لا بُدَّ منه 2

عودٌ على بدء: من سخرية القدر أن نردَّ على صعلوك 7

الشروع بالردود:

- **استعراض التشكيك الأول:** هل يجب نزع العمامة أو الطاقية أو الحجاب عند مسح الرأس؟

الإيراد على الصعلوك ومن يقف وراءه بالوجوه المتعددة 8

1. **(الوجه الأول):** الخلفيات الحزبية الدعوتية للصعلوك 8
2. **(الوجه الثاني):** إبقاء العمامة على الرأس خلال الوضوء ليس واجباً بالعنوان الأولي 9
3. **(الوجه الثالث):** نزع العمامة خلال الوضوء واجب بالعنوان العرضي الثانوي 10

خبر عليّ بن مهزيار ناظر إلى ذكاء المتوضئ ومعرفته بالأحكام 10

خبر حمّاد أجاز المسح من تحت العمامة ولو يوجبه 10

4. **(الوجه الرابع):** علاج خبر زرارة الكاشف عن مسح المرأة رأسها من تحت خمارها 11

خبر زرارة في مقام بيان الحكم الإضطراري 11

- **استعراض التشكيك الثاني للصعلوك:**

هل يجوز تخليل اللحية قبل الوضوء؟ 11

الإيراد على ذلك بالوجوه الآتية:

1) **(الوجه الأول):** عدم تبطين اللحية مشروط بذي اللحية الكثَّة..... 12

2) **(الوجه الثاني):** ما المراد بالتبطين ؟..... 12

يجب شرعاً الإحتياط عند إشتباه المكلَّف بالتشخيص الحكمي أو الموضوعي..... 12

الشبهة المفهومية والموضوعية..... 13

الخلاصة: الإحتياط يقتضي تخليل اللحية الكثيفة الشعر..... 13

3) **(الوجه الثالث):** خبران يشيران إلى جواز أو وجوب تخليل اللحية..... 13

أ) الخبر الأول: 13

ب) الخبر الثاني: 14

النظر الفقهي لجهبذ الطائفة الشهيد الأول العاملي حول تخليل اللحية..... 14

المشهور بين فقهاء الإمامية هو إستحباب تخليل شعر الذقن..... 14

- **استعراض التشكيك الثالث للصعلوك:** دعواه بطلان غرفات الغسل.

الإيراد على التشكيك بوجوهٍ متعددة:

1. **(الوجه الأول):** الرويبضة يتكلم بأمور الدين..... 15
2. **(الوجه الثاني):** الرويبضة لا يعرف الفرق بين الغسلة والغرفات..... 15
3. **(الوجه الثالث):**رواية زرارة في مقام بيان الإجتزاء بالغرفات الثلاث خاص بالمعصومين عليهم السلام..... 17

تعقيب المرجع السيّد الخوئي على رواية زرارة..... 18
4. **(الوجه الرابع):** رواية زرارة تشير إلى الغسل الواجب ثم المستحب..... 19
5. **(الوجه الخامس):** تحقيق آية الله شيخنا العاملي دامت تأييداته في معنى "الغَرفة"..... 19
المعنى المنطقي للغرفة..... 19
المعنى اللغوي للغرفة..... 20
تحقيق آخر لسماحته حول أداة " قد" الواردة في خبر زرارة..... 20
زبدة المخض:..... 20
تفسير رواية محمد بن أبي نصر الدالة على أن الوضوء مرة مرة على وجهين:
أ. **الوجه الأول**..... 22
ب. **الوجه الثاني**..... 22
الإشكال حول رواية: أن المؤمن لا ينجسه شيءٌ وإنَّما يكفيه مثل الدهن..... 22
علاج الرواية بوجوهٍ ثلاثة:
أ. **الوجه الأول:** يراد من التدهن إمرار اليد على أعضاء الوضوء 23
إلتفاتة جميلة حول التشبيه بالتدهن في الوضوء..... 24
ب. **الوجه الثاني:** المراد من التدهن بلُّ الجسم بالماء على نحو السيلان..... 24
معنى "البلّ" لغةً..... 24
المحصلة: الرواية المتقدمة أتعبت الفقهاء بأجمعهم لإجمالها وتشابهها..... 25
ت. **الوجه الثالث:**الوضوء بمد والغسل بصاع ومقادرهما بالكيلو..... 25
تعليق شيخنا العاملي على وضوء أحد المراجع الحاليين..... 26
- **(التشكيك الرابع للصعلوك حول معنى الكعبين):**
أنواع الكعاب..... 28
نظر المرجع الخوئي حول الكعب..... 28
آية الله العاملي عمل بالإحتياط الوجوبي في تحديد الكعب قبل الرؤيا..... 29
إنكار أحد نواصب البترية على رؤية المعصوم عليه السلام في المنام..... 30
الإيراد على الناصبي البتري بوجوهٍ ثلاثة:
أ. **الوجه الأول:** شيخنا العاملي دامت تأييداته كان يعمل بالإحتياط قبل الرؤيا..... 30
ب. **الوجه الثاني:** الرائي للمنام ليس إلا زوجته المؤمنة 30
ت. **الوجه الثالث:** رؤيا المعصوم عليه السلام في المنام كرؤيته في اليقظة..... 30
فقهاء الإمامية أفتوا بوجوب الجهاد برواية رؤية المعصوم في المنام..... 30
كلام وجيه حول رؤيا المعصوم عليه السلام للفقيه البدل آية الله السيّد محمد مهدي بحر العلوم أعلى الله مقامه الشريف..... 30
استعراض الأخبار من مصادر الحديث حول رؤية المعصوم عليه السلام في المنام:
1 – رواية المحدّث الكليني في فروع الكافي..... 30

2 – رواية الأمالي للشيخ الصدوق..... 31
3 – رواية الحميري في قرب الإسناد..... 31
4 – روايتان للكشي في رجاله..... 31
5 – سيرة المتدينين قائمة على العمل بالرؤى الصالحة..... 31
روايات الكافي حول رؤيا المؤمن وأنها من أجزاء النبوة..... 34
الناصبي يشمل حتى الشيعي المبغض للشيعي لأجل ولائه لآل البيت عليهم السلام..... 35
كلام رشيق للشهيد الثاني العاملي والمحدث البحراني رضي الله عنهما..... 36